



مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٥٦)

خطبة وعظية، ثم الأجرومية، ثم شرح الرحبية للمارديني

خبر ساع لعلك اجمع وزن عادلا الله به معرفة ربك وزد بحيتك
فلو صنف قد كمل

اسم مجرور بلباء ومع لكرين مجرور ببلد و صنف و ترميز مجرور بصرف و

رأى لفضاؤها في ملا و يعلب
استقبال عكس له و هما ان تسبكا
صوبها بمصدر و لست صرف نفه
و لست استقبال و اذا و هو صرف بوقا
و نصب و جزا و كي المصدر به اذا ظلة على
لام التعليل لهما نحو كذا و تقدير نحو كذا

و المصدر به من المعروف تسبكا بمصدر
و هما ان و ان و لو و ما و كي

خطبة واعظه

الحمد لله الذي فطر العباد و غلب فلا حاكم لما اعطى و لا محط
لا سلب غرس الايمان في قلوب احبائه و كتب و اذ اقيم
لذيق مناساته فلم يجد واحد حبه حسن الثعب و كسوة
لهم انوار معرفته فلهذا و اني طاعته بالنصب و اقا حواقي
طلب مرضيه بارعاء الكاليف على انكرا د ب لما علموا ان طاعته
عنه اشرف من كل شئ و تقوا له للمؤمنين اعلا نسب و العدا
من فضله ترفع و المصائب في ثوابه محسب فكانت غنا
يقيم ما حصلوا عليه من القرب فسيحانه من اله و فوق
احبابه لمراضيه و شير لهم المسباب و السبب و حكام
عن مسا خطه فلم يكن لهم فيها ازادات و لا ارب
سبحان فقد من تاب اليه من ذنوبه فحسب
و عرب و شكره شكر ايقوق عد من عد و حسب

وحيث من حسب واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له فارجو اللرب والمنجي من الورطات والعقد
من ادعى له شبيها او دعا سواه فيما لا يقدر عليه
الا هو فقد ضل وخاب وخسر وكذب ومن افرده
بالعبادة فقد نجى وهتكا وفاز بالطلب وشهد ان
سيدنا محمد عبده ورسوله سيد العجم والعرب
المختصون بالترقي والتشريف وعلو الرتبة اللهم صل
علي عبدي ورسولي محمد وعياله واصحابه ومن اقتفى
شرعه المظهر والدينه انشبه وسلم سلكها ما بعد
الناس اتقوا الله تعالى عباده الله ما يهتدوا الا خلا
والطمانينة الى دار البلاء والقنوت اما يعظم ما سمعوه
اما وعظم ما تبصرون اما علم انكم في كل يوم الى
خرة تقرّبون وعن الدنيا تبعدون اما يعظم ما
سمعتموه من الاخبار الامم الماضية والقرون اما

كتاب الخلاصة
بطلب شرح الرحيم

وفق الله تعالى

وقف الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فهذه مقدمة في علم العربية متممة لمسائل
البحر في العربية تكون واسطة بينها وبين غيرها من المطولات
نفع الله بها كما نفع بأصلها في الحياة وبفقد الممات أنه قريب
موجب الدعوات الكلام اللفظ المركب المفيد بالوضع وأقل
ما يتألف منه اسمين نحو زيد قايم أو منه فعل واسم نحو قام
زيد والكلمة قول مفرد وهي اسم وفعل وحرف جال معنوا لا اسم
يعرف بالاستاد اليه وبالحذف وبالنون ويدخل الألف
واللام ويدخل حروف الحذف والفعل يعرف بقدر والسين
وسوف وثا الثابت الساكنة وهو ثلاثة أنواع ماض ويعرف بثا
الثابت الساكنة نحو قامت وقعدت ومنه يغم ويثيب وليس
وعسى على الأصح ومضارع ويعرف بدخول له عليه نحو لم يغم
ولا يثيب أوله من إحدى الزوائد الأربعة وهي الهمزة والنون
والياء والتاليجه مما قولك نايت وانبث وبضم أوله إن كان ما
ضنيه على أربعة أحرف كدخرج يدخرج والكرم يكيرم وقرع
يفرع وقاتل يقاتل ويقع أوله في ماسوي ذلك نحو نصر يه
ينصر وانطلق يتطلق واستخرج يستخرج وهذا امر ويعرف
بدلالته وضاعا على الطلب وقوله بالمخاطبة نحو قوم
واضربني ومنه هات وتعال على الأصح والحرف ما لا يصلح معه
دليل الاسم ولا دليل الفعل كهل وفي ولم يا **ب**
الاعراب والبنا الاعراب تغييرا و آخر الكلام لاختلاف العوامد
الداخله عليها لفظا وتقديرا واقسامه اربعة رفع ونصب
وخفض

حرف نون في بحر وقيل

وقف الله تعالى

وخفض يحزم فلا سمات ذلك الرفع والنصب والحذف ولا
حزم فيها ولا أفعال من ذلك الرفع والنصب ولا خفض فيها
والبناء زوم آخر الكلام حركة أو سكوتا وأنواعه اربعة
ضم وفتح وكسر وسكون والاسم ضربان معرب وهو الأصل
وهو ما تغير آخره بسبب العوامل الداخلة عليه لفظا
كزيد وعمر واما تقدير اخو موسى والفتى ومبني
وهو الفرع وهو ما لا يتغير آخره بسبب العوامل الدا
خلة عليه كالمضمرات واسما الشروط واسما الاستفهام
واسما الإشارة واسما الأفعال واسما الموصولات فمنه
ما يبنى على السكون نحو كبر ومنه ما يبنى على الفتح كانه
منه ما يبنى على الكسرة كاس ومنه ما يبنى على الضمة كحيث
والأصل في المبني ان يبنى على السكون والفعل ضربان
مبني وهو الأصل ومعرب وهو الفرع والمبني نوعان
أحدهما الماضي وثاوه على الفتح لانه الأصل في البناء الا اذا
انقلبه واو الجماعة فيضم نحو ضربوا وانقلبه ضمير رفع
متحرك فيسكن آخره نحو ضربت وضربا والثاني الامر وثاوه
على السكون غواضب واضرب الا اذا انقلبه ضمير تشبة
وضمير المونة المخاطبة او ضمير جمع فعلى حذف النون
نحو اضربا واضربوا واضربي والا لمعك منه فعلى حذف
حرف العلة والمعرب من الأفعال المضارع بشرط ان لا يتصل
به نون الاناث ولا نون التوكيد المباشرة نحو يضرب
ويضربان فان انقلبت به نون الاناث ولا نون التوكيد
يبنى على السكون نحو والوالدان يرضعن وإن اتصلت به

وقف الله تعالى
حزم

الاحمال واما اليافلون علامة للتخفي في ثلاثة مواضع في الاسما
 الستة نحو ارجو الي ابيكم كما امتكروا على اخيه ومررت
 بحبيك وفيك وهنك والجارذي القزبي وفي المثنى وما حمل
 عليه نحو حتى ابلغ مجمع البحرين ومررت بآشيت واشتيت
 وفي جمع المذكر السالم وما حمل عليه نحو قل للمؤمنين فاظلم
 ستين مسكينا واما الفتحة فتكون علامة للتخفي في الاسم
 الذي لا يتصرف مفردا كان نحو واوحيا الي ابراهيم واسما
 عمل فحيوا باحسن منها وجمع تكسير نحو من محارب اذا
 اضيق نحو في احسن تقويم او دخلت عليه الدخول وانما عا
 كفون في المسكند **والجزم علامتان** السكون وهو الاصل
 والحق وهو خرج فاني عنده فاما السكون فيكون علامة
 للجزم في الفعل المضارع الصحيح الآخر الذي لم يتصل باخره
 بشي نحو لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واما
 الحذف فيكون علامة للجزم في الفعل المضارع المعتل الآخر
 وهو ما اخره حرف علة وحروف العلة الالف والواو والياء
 نحو لم تحش الا الله ويندع مع الله وينهد الله وفي
 الافعال التي رقت فيها بثبات الثوب نحو ان تتوبا وان تقبرا
 وتتقوا ولا تخاف في **فصل** في جميع ما تقدم من المربيات
 فسمان قسم يعرب بالحركات وقسم يعرب بالحروف والذي يعرب
 بالحركات اربعة انواع الاسم المنقود وجمع التكسير وجمع المذكر
 السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل باخره شيء وكلها
 يجوز ان ترفع بالضم وتنبس بالفتحة وتخف بالكسرة و
 تجزم بالسكون وخرج عنه ذلك ثلاثة اشياء الاسم الذي

والمجرى جار ومجرور متعلق
 بهذون ضمير مقدم وعلى متعلق
 مبتدأ مرفوع بالالف لانه متعلق

الحروف الالف والواو والياء ونون
 من مسلمات الاربعة مسلمات فمسلما متعديا
 فمسلما متعديا

لا يتصرف

من نون جار ومجرور متعلق
 بهذون ضمير مقدم وعلى متعلق
 مبتدأ مرفوع بالالف لانه متعلق

لا يتصرف مفردا كان او جمع تكسيرا فانه يخفى بالفتح ما
 نصب او تدخل عليه ان وجمع المذكر السالم وما حمل عليه فانه
 ينصب بالكسرة والفعل المضارع المعتل الآخر فانه يجزم بحذف
 اخره وتقدمت امثلة ذلك والذي يعرب بالحروف اربعة
 انواع المثنى وما حمل عليه وجمع المذكر السالم وما حمل عليه والا
 سما الستة التي تقدم ذكرها والا مثله الخمسة فاما المثنى
 فيرفع بالالف وينصب ويخف بالياء المقترحة ما قبلها
 المكسور ما بعدها والحق به اثنا واثنتان وثلاثان مطلقا
 وكلا وكلتا بشرط ايضا فتتبعها الي العنبر نحو جان كلاهما
 وكلتاهما ورايت كليهما وكلتاهما ومررت بكليهما و
 كلتاهما فان اضيفتا الي الظاهر كانا بالالف في الاحوال
 الثلاثة وكان امرأتهما بحركة معقوفة في تلك الالف نحو جان
 كلا الرجلين وكلتا المرأتين ورايت كلا الرجلين وكلتا المرأتين
 ومرت بكلا الرجلين وكلتا المرأتين واما جمع المذكر السالم
 فيرفع بالواو وينصب ويجزم بالياء المكسور ما قبلها المقترحة
 ما بعدها والحق به الواو والموت وعشرون وما بعده من
 العقود الي تسعين وارصنوت وستون وبابه واهلون
 وعاليون نحو ولانا نل الى الفصل منكم والسعة ان يوتوا
 او لو القرى ان في ذلك لذكرى لاوي الاليا يا محمد لله رب
 العالمين ثلاثمائة سنين الذين جعلوا القران عظيمين
 ففعلنا امواتا واهلونا من اوسط ما نظفهمون
 اهليكم الي اهلهم في عبيد وما ادرك ما عليه
 ولما الاسماء الستة فترفع بالواو وتنصب بالالف

والحق جميع المذكور السالم بهاذن الالف
 الاسماء الستة

ويجزى بالياء بشرط ان تكون مضافة فانه افردت تحت الاضافة
 اعربت بالحركات الظاهرة نحو وله اخ انه ايا وبنات الاخ وان
 تكون اضافة لغيرها المتكلم فان اضيفت للياء اعربت بحركات
 مقصورة على ما قبل الياء نحو ان هذا اخي وان تكون مبتدئة فان
 صارت اعربت بالحركات الظاهرة نحو هذه ابيك وان تكون
 مفردة فان شئت اوجعت اعربت اعراب المثنى والمجموع والافصح
 في هذا التقضى اي حذف اخره وجعل الاعراب بالحركات على
 النون نحو هذا هتك ورايت هتك ومررت بهتك ولهذا الم
 بعده صاحب الجر ومثله ولا غيره في هذه الاسماء وجعلوها
 خمسة واما الامة الخمسة فهي كل فعل اتصل به ضمير
 تشبيه نحو يفعلان وتفعلان وضمير جمع نحو يفعلون وت
 تفعلون او ضمير المونثة النماطية نحو تفعلين فانما تترك في
 بثوت النون وتنعصب وتجزم عند في النون تنبيه
 علم مما تقدم انه علامان الاعراب اربع عشرة اربع
 اصول الخمسة للرفع والفتحة للتعصب والكسرة للجر
 والسكون للجرم وعشرة موزع نابية عنه هذه الاصول
 ثلاث تنوب عن الخمسة واربعه عن الفتحة واثنان عن
 الكسرة وواحدة عن السكون وان البنابة واقعة في خمسة
 ابواب الاول باب ما لا ينصرف الثاني باب جمع المونث السالم
 الثالث الفعل المضارع المقتل الاخر الرابع المثنى الخامس
 جمع المذكر السالم السادس الاسماء الستة السابع الامة
 الخمسة **فصل** تقدر الحركات الثلاث في الاسم
 المضاف اليه بالمتكلم نحو غلامي او بني وفي الاسم الموب

الذي

الذي اخره الف لازمة نحو الفتى والمصطفى وموسى وجبلي
 ويسمي مقصورا وتقدر الضمة والكسرة في الاسم الموب
 الذي اخره بالازمة مكسورا ما قبلها نحو القاضي والداي
 والمرثي ويسمي منقوصا نحو يوم يدرم الراعي مهطعين الى
 الداع وتظهر فيه الفتحة لحققتها نحو احيوا داعي الله وتقدر
 الضمة والفتحة في الفعل المضارع المعتل بالالف نحو غشي
 وتقدر الضمة فقط في الفعل المعتل بالواو وبالياء نحو يدعوا
 ويرمي وتظهر الفتحة نحو لن يدعوا ولن يرمي والجرم في
 الثلاثة بالحذف كما تقدم **فصل** الاسم الذخ
 لا ينصرف ما في علمان من علم شمع او واحدة تقوم مقام
 العلتين والعلل التسع هي الجمع ووزن الفعل والعدل والثا
 نية والتعريف والتركييب والالف والنون الزايدتان والجمة
 والصفة يجعها قول الشاعر
 الجمع وزن عادلات بيوتة ركب وزد عجمة فالوصف قد
 فاجمع شرطه ان يكون على صيغة منتهى الجموع وهي
 صفة متاعل مساجد ودراهم وغنايم او متاعل نحو
 مصاييح ومجاريب ودنانير وهذه العلة هي العلة الاولى
 من العلتين اللتين كل واحدة منهما تمنع الصرف وحدها
 وتقوم مقام العلتين واما وزن الفعل فالمراد به ان
 يكون الاسم على وزن خاص بالفعل كشمس يتشدد بالهم
 ووزن بالبناء للمنفقود وانطلق ونحوه من الافعال الماضية
 المبرورة به من الوصل اذا سمي بشي منه ذلك او يكون في
 اول زيادة كزيادة الفعل وهو مشارك للفعل في وزنه

كلا

وصرف لفته تنوي لجر المصنف

ما محمد ويزيد وتقلب واما العدد فهو خروج الاسم عن
 صفة الاصلية اما تحقيقا كاحاد وموحد وثنا ومثنى
 وثلاث ومثلث ورباع ومربع وهكذا الى العشرة فانها معدولة
 عن الفاظ العدد الاصول مكررة فاصلا في القوم احادجا واثنت
 واحد واحدا وكذا الصل موحد واصلا في القوم مثنى حاد واثنت
 اثنت وكذا الباقي واما تقديرها كالاغلام التي علي وزن فعلا كرو
 ز قرو وزحل فانها لما سميت متنوعة من المرف وليس فيها علة
 ضاهية عن العلمية قدرها فيها العدد وانها معدولة عن
 عامر وزافرو واحدا واما التانيث فهو على ثلاثة اقسام
 تانيث بالالف وتانيث بالثا وتانيث بالمعني فالتانيث بالالف يمنع
 المرف مطلقا فكرة ام معرفة او جمعا اسما او صفة سواء كانت
 مقصورة كجبار ومرضى وذكر كروي او معدودة كعمر وحمرا
 وذكر كريا واسيا وهذه العلة هي العلة النامية من العلة
 اللغوية كل واحدة منهما تمنع المرف وحدها وتقوم مقام التانيث
 واما التانيث بالثا فيمنع المرف مع العلمية سواء كان علما
 لمذكر كطلحة او لهوت كفاطمة واما التانيث بالمعني
 فهو التانيث بالثا فيمنع مع العلمية بشرط ان يكون الاسم
 زائدا على ثلاثة احرق كسعاد وزينب او ثلاثا محرك الوسط
 كسقرا او عجميا كجورا او منقولا من المذكور الى المذكر كما اذا
 سميت امرأة يزيد فان لم يكن شيء من ذلك كهند وعد جاز
 المرف وتركه وهو الاحسن واما التعريف فالمراد به
 العلمية وتمنع المرف مع وزن القول ومع العدد ومع التانيث
 كما تقدم ومع التركيب ومع الالف والنون ومع الهجاء كما سيأتي

التانيث على ثلاثة اقسام
 تانيث بالالف
 تانيث بالثا
 تانيث بالمعني
 تمنع المرف مطلقا
 تمنع المرف مع العلمية
 تمنع المرف مع العدد
 تمنع المرف مع التركيب
 تمنع المرف مع الالف والنون
 تمنع المرف مع الهجاء

نوع منهن

واما

فانه ذكر
 ليس ما ذكر
 من هذا المرف
 يعني ليس

واما التركيب فالمراد به التركيب المزجي المختوم بغير
 وفيه كجلبك وحفر موت ولا تمنع المرف مع العلمية واما
 الالف والنون الزيدتان فتتمنعان المرف مع العلمية كيران
 وعثمان ومع الصفة كسكران واما الهجاء فالمراد بها ان
 تكون الكلمة من الاوضاع الاعجمية كاسراهم واسماء عيل
 واسحاق ويصوب جميع اسما الانبياء عليهم السلام والصلاة
 اعجمية الاممية محمد وصالح وسعيب وهود صلى الله عليهم
 وسلم اجمعين ويشترط فيها ان يكون الاسم علما في الهيئة
 فلهذا كصرف الجارم وعنه وان يكون زائدا على الثلاث فلهذا
 صرف نوح ولوط واما الصفة فتتمنع المرف مع ثلاث
 ثمة اي تمنع العدد كما تقدم في مثلي وثلاث ومع الالف والنون
 بشرط ان تكون الصفة على وزن فعلا كبقع القا ولا يكون
 موشة على وزن فعلا كحوسكران فان موشة سكرتي
 وعونك ما يمتنع لانه موشة تدمانه اذا كان من المنا
 دمة ومع وزن القول بشرط ان تكون على وزن افعول ولا
 يكون مؤنثه بالثا كخوام فان مؤنثه كراوعوار لم تمنع
 لانه مؤنثه ارملة ويجوز صرف غير المنقولة للتانيث
 كقراءة نافع سلا قوارير قوارير او لقرورة السور
باب النكرة والمعرفة الاسم مضاف احد
 هما النكرة وفي الاصل وحى كاسم مضاف في جنس
 لا يختص به واحد من احو كرجل وفسد وكتاب وتقدر
 بيها الى القوم ان يقال النكرة كلما صلح لدخول الالف
 واللام عليه كرجل وامرأة وثوب او وقع موقع ما يصلح

اللقب في الاصح نحو جازين العابدين ويكون اللقب تابعا
 للاسم في اعرابه الا اذا كانا من زديت فتجب اضافة الاسم للقب
 نحو جازين سعيد كرن ولا ترتيب بين اللفظة والاسم ولا بين
 اللفظة واللقب وينقسم العلم ايضا الى مفرد ومركب
 فالمفرد كزيد وهند والمركب كالمائة اقسام اما مركب اضافي
 كعبد الله وعبد الرحمن وجميع الكني ومركب مزجي كعبدك
 وحضر موت وسيبويه ومركب اسنادي كبرق غره وشاب
 قرناها **قصة** اسم الاشارة ما لم يشار اليه وهو المفرد
 المذكر وذم وذم وتي ونه وبالمفردة الموشة وذات للمفرد
 المذكر في حالة الرفع وذم في حالة النصب والجر زيات
 للمثنى الموشة في حالة الرفع وتين في حالة النصب والجر
 والجمع مذكر كان او مؤنثا اولها للمؤنث الجار بين وبالقصر
 عند التثنية ويجوز دخولها في التنبيه على اسم الاشارة
 نحو هذا او هذه وهذا ان وهذين وهاتان وهاتين
 ولا واذ كان المشار اليه جيدا لفت اسم الاشارة كاف
 حرفية تنصرف وتعرف الكاف الاسمية غالبا لانها طلب نحو
 ذاك وذاك وذاك وذاك وذاك وذاك ونحو ان تزيل قبلها لا ما
 نحو ذلك او ذاك والكم وذاك والكن ولا تدخل اللام في الاسم الاشارة
 اذا كان على صورة المثنى والفي الجمع في لفة متمرة وانما تدخل
 الكاف فيهما حالة البعد نحو ذاك وذاك وذاك وذاك وذاك وذاك
 وكذلك في المفرد اذا تقدمته ها التنبيه نحو هذا فيقال
 في حالة البعد هذا ذاك ويشار الى المكان القريب بهذا او هاهنا
 نحو ان هاهنا قاعدوت والى المكان البعيد بهذا كاهاهنا

ومنع

وهو لا

وهناك او ههنا او ههنا او ههنا او ههنا او ههنا او ههنا
قصة في بياض الاسم الموصول هو ما افتقر الى صلة
 وعابد وهو صوابان تسمى ومشتق فالنهي ثمانية الفاظ الذي
 للمفرد او التي للمفردة الموشة والذين للمثنى المذكر والثلاث
 للمثنى الموشة في حالة الرفع والذين والذين في حالة
 النصب والجر والاول والذين بالياء صليها جمع المذكر وقد العاقل
 يقال اللغون بالواو في حالة الرفع والذين والذين ويقال
 اللواتي انهم جمع الموشة وقد تحذف بالها نحو احمد لله الذي
 صدقنا وعده قد سمع الله قوله التي تخادك في زوجها
 والذين ياتنها من ربا اننا الذين اصيلانا والذين
 جاؤا من يدكهم والذين يئسف من المحيضي والذين ياتن
 الفاحشة والمشتق ستة الفاظ من وما وكي والذو والذو
 فهذه الستة تطلق على المفرد والمثنى والجمع المذكور ذلك
 كله والموشة وتستعمل من العاقل وما لغير العاقل تقول في هذا
 بعيني مذحك ومذحاك ومذحاك ومذحاك ومذحاك ومذحاك
 جاك ومذحاك وتقول في ما جوابا لمن قال لك اشتريت
 حمارا او اتانا او حمارين او اثنين او حمارا او اتنا بعيني ما اشتريت
 وما اشتريت وما اشتريت وما اشتريت وما اشتريت
 وقد يفسد ذلك فتستعمل من لغير العاقل نحو قوله تعالى
 فتمهم من عني على بصلته وتستعمل ما للعاقل وغيره تقول
 في اي بعيني اي قام اي قامت واي قاما واي قامتا واي قاموا
 واي قامت سوكان القيام عاقلان وحيوانا وما ان فاما يكون
 اسما موصولا اذا دخلت على اسم الفاعل او على اسم المفعول

نحو قوله تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي
 والذين ياتنها من ربا اننا الذين اصيلانا والذين
 جاؤا من يدكهم والذين يئسف من المحيضي والذين ياتن
 الفاحشة والمشتق ستة الفاظ من وما وكي والذو والذو
 فهذه الستة تطلق على المفرد والمثنى والجمع المذكور ذلك
 كله والموشة وتستعمل من العاقل وما لغير العاقل تقول في هذا
 بعيني مذحك ومذحاك ومذحاك ومذحاك ومذحاك ومذحاك
 جاك ومذحاك وتقول في ما جوابا لمن قال لك اشتريت
 حمارا او اتانا او حمارين او اثنين او حمارا او اتنا بعيني ما اشتريت
 وما اشتريت وما اشتريت وما اشتريت وما اشتريت
 وقد يفسد ذلك فتستعمل من لغير العاقل نحو قوله تعالى
 فتمهم من عني على بصلته وتستعمل ما للعاقل وغيره تقول
 في اي بعيني اي قام اي قامت واي قاما واي قامتا واي قاموا
 واي قامت سوكان القيام عاقلان وحيوانا وما ان فاما يكون
 اسما موصولا اذا دخلت على اسم الفاعل او على اسم المفعول

كالضارب والمضروب اي الذي ضرب والذي ضرب وكقوله انت
 المصدق والمصدقات وقوله نقلي والسقف المرفوع والبر
 المسحور واما ذواتها خاصة بلغة علي نحو جاني ذواقم وذوا
 قامت وذواقما وذواقمتا وذواقما وذواقمت
 سواها من القام عاقلا وغيره واما اذا فسر مدكونها هو
 صولا ان يتقدم عليها ما الاستغناء مية نحو ما ذا يتفقون
 او من الاستغناء مية نحو ما ذا ايجال وان لا تكون ملغاة بانه
 بقدر تركيبها مع ما نحو ما ذا صنعت اذا قدرت ما ذا اسما
 واحدا مركبا وتفتقر الموصولات كلها الي صلة متلخوة عنها
 وعابده والملة جملة او شبهها فاجملة ما تركب من فعل وفا
 عل نحو جال الذي قام ابوه فابوه وقوله تعالى الذي هم فيه
 محتاجون وسية الجملة ثلاثة اشيا احدها الطرف خرجا
 الذي عندك وقوله تعالى ما عندكم يتقد والثاني الحار
 المجرور نحو جال الذي في النار وقوله تعالى والقت ما فيها و
 يتعلق الطرف والجار والمجرور اذا وقع صلة بفعل محذوف
 وجوبا تقديره استقر والثالث الصفة الموصولة والمولد
 بها اسم الفاعل او اسم المفعول وتختص بالالف واللام كما تقدم
 والعابده ضمير مطابق للموصول في الافراد والتثنية والجمع
 والتذكير والثانية كما تقدم في الامثلة المذكورة وقد يحذف
 نحو انتزعت من كل شجرة اي الذي هو اسد اهي
 الذي هو اسد ويحوي علم ما يشرون وما تفلنون اي الذي
 تشرون والذي تفلنونه ونحو ويحوي مما تشرون اي الذي
 تشرون منه **فصل** واما المعرف بالاداة فهو بالالف
 المعرف

وقوله تعالى المجدد الذي صدقنا وعده
 او من مبتدأ وخبر كجاء الذي ابوه صرح
 وقوله تعالى

واللام وهي فتحة عهدية وجبسية والهدية اما للعهد الذكر
 اي نحو في نزاجبة الزاجبة والعهد الزهني نحو اذ هما في الغار
 او للعهد المعنوي نحو اليوم املت لكم دينكم والجبسية اما لتعرف
 الماهية نحو قوله تعالى وجعلنا من الماكل شئى حي واما الاستفراق
 الافراد نحو حلف الانسان ضعيفا ولا يستقر في خصايص الافراد
 نحو انت الرجل علما وقد تبدل لام ال ميم في لغة حمير **فصل**
 واما المضاف الي واحد من هذه الخمسة فهو نحو غلامي وغلامك
 وغلامه وغلامك **باب** الرقوعات من الاسماء المرفوعة
 عشرة وهي التفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله والمبتدأ وخبره
 واسم كان واخواتها وافعال المقاربة واسم الحروف المشبهة
 بليس وخبران واخواتها وخبر لا التي تنفي الجنس والتابع للمر
 فوع وهو اربعة النعت والعطف والتوكيد والبدل **باب** اشياء
 الفاعل الفاعل هو الاسم المرفوع المذكور
 قبله فعلة او ما في تاويل الفعل وهو على قسمين ظاهر
 ومخبر فالظاهر نحو قال الله قال الرجلان وجاء المذنبون
 يوم يقوم الناس يومئذ يعرج المومنون قال ابوهم و
 المضر نحو قولك مرتب ومرتبا الماخوة كما تقدم في فصل
 المضر والزي في تاويل الفعل نحو قام الزيدان وقوله تعالى
 مستحق الوان والمفعول احكام متعانة لا يجوز حذفه لانه
 عمدة فان ظهر في اللفظ نحو قام زيد والزيدان قاما فذاك
 والا فهو صفة مستتر نحو زيد قام ومنها انه لا يجوز تقديم
 على الفعل فان وجد في اللفظ ما ظاهره انه فاعل

خرج اسما الافعال

نظم

کربہ

عقود و اوراق

قدم والثاني قوله كما تقدم امثلة من انما هو منضم
نحوه وهو النايي عند الفعل بالامالة ولهذا قدم
الثالث من باب العلم والاول والثاني من باب اعطى ان وقع في باب
الاعطى

الثاني انظر في المصنف المتصرف مكاننا
او زنايا فلو لم يكن في المصنف المامكة والثاني
توحيه يومه او يومه مضاف
الرابع المصدر المختلف المتصرف

المتصرف في المصنف
المتصرف في المصنف
المتصرف في المصنف

الظرف نحو جلس امامك وصم رصقان والثالث الحار والمجروح
نحو ولما سقط في ايديهم والرابع المصدر نحو فاذ انقح في المصنف
نقطة واحدة ولا يشوب غير المقصود به وجوده تعالى واذا كان
الفعل متعديا لاثنين جعل احدهما نائبا عنه الفاعل وينصب
الثاني نحو اعطى زيد درهمين **باب** المبتدأ والخبر المبتدأ هو
الاسم المرفوع الفاعل عن الفواعل اللفظية وهو قسمان ظاهر
ومضمر فالمتصر انا واخوانه التي تقدمت في فصل المفعولات والظاهر
قسمان مبتدأ خبر ومبتدأ مرفوع سدد مسد الخبر والاول نحو
الله ربنا ومحمد رسول الله والثاني هو اسم الفاعل واسم المفعول
اذ تقدم عليهما نفي واستفهام نحو اقام زيد وما قام
الزيدان وهل مضروب العزان وما مضروب العمران ولا يكون
المبتدأ انكرا الا مسرورا والسوغات كثيرة منها ان يتقدم متبلي
النكرة نفي واستفهام نحو ما رجل قائم وهل رجل جالس
وقوله تعالى اله مع الله ومنها ان تكون موصوفة نحو ولبيد
مومن حنينا **مسلك** ومنها ان تكون مضافة نحو خمس
صلوات كتبت الله ومنها ان تكون الخبر ظرفا او جاريا و
مجرورا متقدما على النكرة نحو عندك رجل وفي الدار
امراة نحو قوله تعالى ولدنا مزيد وعلي ابيارهم غشاوة
وقد تكون المبتدأ مضرا مؤلما من انة والفعل نحو وات
تصوموا خبركم اي صومكم خبركم والخبر هو الخبر الذي
تتم به الفاعلية مع المبتدأ وهو قسمان مفرد وغير مفرد
فالمتفرد نحو زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون قائمون
وزيد اخوك وغير المفرد ما جملة اسمية نحو زيد جاريتي
ذاهبة

المتصرف في المصنف
المتصرف في المصنف
المتصرف في المصنف

ذاهبة ومثوله تعالى ولباس التقوي ذلك خير وقد هو
الله احد وما جملة فاعلية نحو زيد قام ابوه وقوله
تعالى وربك خلق ما يشاء والله يقض ويبسط والله
يتوكل الاتقن وما سبغة جملة وهو الظرف والحار والمجروح
فالظرف نحو زيد عندك والسوغة او مثوله تعالى والركب
والسفل منكم والحار والمجروح نحو زيد في الدار وقوله تعالى
الحمد لله وتعلق الظرف والحار والمجروح اذ وقع خيرا
بهمذوف وجوبا تقديره كاتبت او مستقر ولا يجزى بظرف
الزمان عن الزمان فلا يقال زيد اليوم وانما خبره عن
المعاني نحو الصوم اليوم والسفر غدا وقوله تعالى اليلامة
الليلان وقوله ويجوز تعدد الخبر نحو زيد كاتبت شاعرا
وقوله تعالى وهو الفقور الودود وذو العرش المجيد
فعاله لما يريد وقد يتقدم على المبتدأ جوارا نحو في الدار
زيد ووجه الخبر ابي زيد وانما عندك زيد وقوله تعالى
امر على قلوب افعالها وفي الدار رجل وقد يجذف كل مت
المبتدأ والخبر جوارا نحو سلام قوم منكرون اي سلام
عليكم انتم قوم منكرون وقد يجب حذف الخبر بعد لولا
نحو لولا انتم لكانا مومنين اي لولا انتم موجودون وبعد
العسم المخرج نحو لعمر كذا انهم اي لعمر كذا قسمي وبعد واو
المعية نحو كل صانع وما صنع اي مقروبان وقيل الحال
اي التي لا تعلق ان تكون خبرا عن المبتدأ نحو فزني زينا عابا

١٥

١٦

اي حاصل اذا كانت قائما باب العوامل الداخلة
 على المبتدأ والخبر وتسمى النواسخ ونواسخ المبتدأ وهي ثلاثة
 انواع الاول ما يرفع المبتدأ وينصب الخبر وهو كان واخوانها
 والحروف المشبهة بليس وافعال المقاربة والثاني ما ينصب
 المبتدأ ويرفع الخبر وهو ان واخوانها ولا التي لنفي الجنس
 والثالث ما ينصب المبتدأ والخبر جميعا وهو طنت واخوانها
فصل فيما كان واخوانها فانها ترفع المبتدأ تنصبها
 بالفاعل ويسمي اسمها وتنصب الخبر تنصبها بالمفعول
 ويسمي خبرها وهذه الافعال على ثلاثة اقسام احدها
 ما يعمل هذا العمل مستقرا شرط وهو كان واصبح وامسى و
 اضي وظل وبات وصار وليس نحو وكان الله غفورا رحيم
 ٢ فاصبحتم بنعمة اخوانك اليسواسوا قتل وجهه مسودا
 والثاني ما يعمل هذا العمل بشرط ان يتقدمه شيء او تنهي
 اودعا وهو اربعة زلة وفي وبرج وانفك نحو
 قوله تعالى ولا يزالون مختلفين ولتبرج عليه
 عاكفت وقول الشاعر
 صاح شمر ولا تزل ذاكر لعمود فنيان ضلال مبد
 وقوله ولا يزال منهلا بحر ما يك القطر والثالث
 ما يعمل هذا العمل بشرط ان يتقدمه ما المصدرية القدر
 فية وهو دامت حيا رحمة هذه مصدرية
 لانها تقدر بالمصدر وهو الدوام وسميت مكرمية

لنابتها

خوامسار بد فقيها
 انما هو متعبد ببيان زيد
 معتكيفا صار الاطباء شرفا

لنابتها عند الطرف وهو المرة ويجوز في خبر هذه الافعال
 ان يتوسط بينها وبين اسمها نحو كان حقا علينا نصر المؤمنين
 وقول الشاعر قلبك سواء عالم وجهول ويجوز ان
 تتقدم اخبارها عليها بالليس ودام كقولك عالما كانت
 زيد ولتصاريف هذه الافعال من المضارع والامر والمصدر
 واسم الفاعل ما ثبت للماضي من العمل نحو حتى يكونوا مؤمنين
 قل كونوا حجارة وتستعمل هذه الافعال تاممة اي مستغنية
 عنه الخبر نحو وان كان ذوا عشرة فسيحان الله حتى تموت
 وحين تصبحون في حين تدخلون في الصباح وحين تدخلون
 في المساء الا زلة وفي وليس فانها ملازمة للنقص وتختص
 كان بجواز زيارتها بشرط ان تكون بلغة الماضي وان تكون
 في حشو الكلام نحو ما كان احسن زيدا وتختص ايضا بجواز حذف
 مع اسمها وانما خبرها وفك كبر ان بعدلوا وان الشرطيتين
 لقوله عليه السلام اللهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وتختص
 الناس بجزائون باعنا لهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وتختص
 ايضا بجواز حذف نون مضارعها المجزوم ان لانها ساكت يلقها
 ولا ضمير يجب نحو ولم يكن بغيرا فلانك في ضيق وان تك
 حسنة فمافقها **فصل** واسم
 الحروف المشبهة بليس فاربعة ما ولا وان ولات قائما
 ما يعمل عمل ليس عند الجمع **ر** يرفع بشرط وان لا تقترب بان والله تقترب
 خبرها بالا وان لا يتقدم خبرها على اسمها ولا معمول
 خبرها على اسمها الا اذا كان المعقول ظرفا او جارا
 ويجوز ان لا تكون خبرها نحو ما زيد اهابا كقوله تعالى
 للشرط

١٣

ماهذا بشر ما هت امهاتهم فاقترن بان بطل عملها نحو ما
 ان زيد قائم وكذلك ان اقترن خيرها بالاعتراف وما محمد
 الارسل الله وكذا بان تقدم خيرها على اسمها وليس ظرفا
 نحو ما ملكت زيدا اكل فان كان ظرفا نحو ما ملكت زيدا
 حاله نحو ما قام زيد او تقدم معمول الخير على اسمها
 وليس ظرفا نحو ما ملكت زيدا اكل فان كان ظرفا نحو ما
 عندك زيد جالسا او جارا ومجريا نحو ما في الارض زيد
 جالسا لم يبط عملها ويتوهم لا يفعلونها وان استوفت
 الشروط وما لاقت عمل ليس ايضا عند الجازين فقط
 بالشروط المتقدمة في ما وتزيد شرط اخر وهو ان
 تكون اسمها وخيرها تكرر في نحو لا رجا اقل منك
 واكثر عملها في الشعر واما ان قتل عمل السبي في لغة اهل
 العالية بالسروط المذكورة في ما سوا كان اسمها معرفة
 او تكرة نحو ان زيد قائما وسمع من كلامهم ان احد
 خيرا من احد الا بالعافية واما لان قتل عمل ليس بشرط
 ان يكون اسمها وخيرها بلفظ الحذف وان يحذف اسمها
 او خيرها وانما لم يحذف الاسم نحو قتاد ولان حين
 مناص اي ليس الحين حين فرار وقوي ولان حين
 مناص على ان الخير محذوف اي ليس الحين فرار حين
 لهم فصل واما افعال المعاربة فهي
 ثلاثة اقسام ما وضع للدلالة على قرب الخير وهو كاد
 وكرب بفتح الراء وكسرهما والفتح اقع واشك وما
 وضع للدلالة على رجا الخير وهو عسى وجرى واخلولق

وما

وما وضع للدلالة على الشروع وهو كبر نحو طفق وعلفت
 وانشاواخذ وجعل وهذه الافعال تفعل عمل كات
 فترفع المبتدأ وتنصب الخبر لان خيرها يجب ان يكون
 فعلا مفارعا موحرا منها وافعال ضمير اسمها غالبا و
 يجب اقترانه بانه ان كاد الفعل جري واخلولق نحو جري
 زيد انا يقوم واخلولق السماء ان تمطر ويجب غردة
 من ان بعد افعال الشروع عن فطفقا خمفا ان علمها
 والاكثر في خبر عسى واشك الاقتران بان نحو عسى الله
 ان ياتي بالفتح وقوله عليه الصلاة والسلام من حال
 حول النجوشك ان يقع فيه والاكثر في خبر كاد وكرب خبره
 من ان نحو وما كادوا يفعلون وقول الشاعر
 كرب القلب من حواء نذوب حذو قال الوشاء هند غصوب
 فصل واما ان واخواتها فتنبص المبتدأ
 ويسمى اسمها وترفع الخبر ويسمى خيرها وهي ستة
 احرف اء واو وهما التوكيد النسبة وتي الشك عنهما
 نحو قوله تعالى فان الله غفور رحيم وقوله ذلك يا الله هو
 الكف وكاد لتشييه الموكد نحو كاد زيد اسود لكف للاستد
 لك نحو زيد شجاع لكنه بخيل وليت للتفخيخ غوليت الشيا
 مايد ويعل للترخي غولعازيدا قام والتوقع غولعل عمرو
 هالك ولا تقدم خبر هذه الاحرف عليها ولا يتوسم شيئا
 وين اسمها الا ان كان ظرفا او جارا ومجريا نحو ان لد
 بنا انكالا وان في ذلك لعبرة لمن يخشى وتتبع ان الممسورة
 في الابتداء نحو انما انزلناه وبعد الا التي يستفتح بها الكلام نحو

١٤

الا ان اوليا الله لا خوف عليهم وبعد حيث نحو جلست
 حيث ان زيد اجالس وبعد القسم نحو والكاتب المين ان الزيادة
 وبعد القول نحو قال الى عبد الله واذا دخلت اللام في خبر
 نحو والله يعلم انك ليسوله والله يشهد ان المنافقين
 الكاذبون وتبين ان المفتوحة اذا دخلت محل الفاعل
 نحو ولم يلقهم انا اترلتا ومحل نائب الفاعل نحو قل اوهي
 الى انه يستمع مقر من الحب او محل المفعول نحو ولا تخافون
 انكم اشركتم او محل المبتدأ نحو ومذايا ته انك ترى الا
 رض خاسعة او دخل عليها حرف الجر نحو ذلك بان الله
 هو الحق ويجوز الامران بعد فالير نحو انه من عمل من
 سواي قوله فانه غفور رحيم وبعد اذا النجائية نحو
 خرجت فاذا ان زيدا حاييم واذا وقعت في موضع القليل
 نحو ندعوه انه هو البر الرحيم ليك ان الحمد والثناء لك
 وتدخل لام الاتيان ان المكسورة فقط على اربعة اشيا
 على خبرها بشرط كونه مخرجا متناهما نحو ان ربي
 لسريع المقاب وانه لغفور رحيم وعلى اسمها بشرط
 ان يتاخر عن الخبر نحو ان في ذلك لقيرة وعلى خبر الفصل
 نحو ان هذا هو القصص الحق وعلى مفعول الخبر بشرط
 تقدمه على الخبر نحو ان زيدا لم يضرار وتصل ما
 الزايدة بهذه الاحرف فيبطل عملها نحو انما الله اله
 واحد قل انما يوحى الي انما الحكم اله واحد كما نزل به قابم
 ولكنا زيد قايه ولما زيد حاييم الاليت فيجوز فيها الاعمال
 والاهمال نحو لزيد اقام ينصب زيد ورفعه وتحقق

ان المكسورة فيكثرهما لها نحو ان كل نفس لما عليها حاقلا
 ويغل اعمالها وان كلا لما ليسوفينهم اعمالهم في قراة
 من خفف ان وما في الايتين وتلزم اللام في خبرها اذا
 اهللت واذا خففت ان المفتوحة بقي اعمالها ولكت
 يجب ان تكون اسمها ضمير الشأن وان تكون مذكورة
 ويجب ان تكون خبرها جملة نحو علم ان سيكون واذا
 خففت كان بقي اعمالها ويجوز حذف اسمها وذكره
 كقوله كان غلبية تقطعوا لي اوراق السلم واذا خففت
 لكف وجب اسمها فـ **فصل** وما لا التي لنفي
 الجنس فهي التي يرد بها في جميع الجنس على سبيل
 التنصيص وتعمل عمل ان فتتصب الاسم وترفع الخبر
 بشرط ان يكون اسمها وخبرها نكرتين وان تكون
 اسمها متصلا بها فان كان اسمها مضافا او متبعا
 بالمضاف فهو معرف منصوب نحو لاصاحب علم موقوف
 ولاطلاعا جيلدا حاضر والمسيب بالمضاف فهو ما اتصل
 به سمي به تمام معنا وان كان اسمها موقدا بنى على ما
 ينصب به لو كان معربا ونعي بالموذنها وفي باب النداء
 ما ليس مضافا او متبعا بالمضاف وان كان متبعا او
 محمولا فان كان مفردا وجمع تكسيرا بنى على الفتح نحو لا
 رجل حاضر ولا رجلا حاضر وان كانت متبعا او جمعا
 مذكرا بنى على الباء نحو لا رجلا في الدار ولا قاي يهت
 في السوق وان كان جمعا مذكرا بنى على الكسر نحو

وان يكون مقدا على خبرها

اسمها

ونعتها

بنيت على الفتح

لا مسلمات حاضرات وقد بيني على الفتح واذا تكررت لا نحو
 لا حول ولا قوة الا بالله جاز في التكررة الاولى الفتح والرفع
 فانه فتحها جاز في الثانية ثلاثة اوجه الفتح والنصب
 والرفع وادفع في الاولى جاز لك في الثانية وجهان
 الرفع والفتح فان عطفت ولم تتكرر لا وجب فتح التكررة
 الاولى ويجاز في الثانية الرفع والنصب نحو لا حول ولا قوة
 وقوة وادفع اسم لا نبعت مفرد ولم يفصل بين النعت
 والمنعوت فاصل نحو لا رجل ظريف جالس جاز في النعت
 الفتح والنصب والرفع فان فصل بين النعت والمنعوت
 فاصل او كان النعت غير مفرد جاز الرفع والنصب قعما نحو
 لا رجل جالس ظريف وظريفا ولا رجل طالع جاز جاز
 حاضر وادفع خبر لا وجب ذكره ثلثا لثاني وكقوله عليه
 السلام لا احدا غير من الله واذا علم فلا تكرر حذره نحو
 فلا قوت الي لهر ولا ضرب اي علينا ونحو لا حول ولا قوة اي
 لنا فان دخلت لا على معرفة او تكرر تلك ففصل بينهما
 اسمها وجب اهما الرفع ما بعد ما على انه مبتدأ
 وحيز ووجب تكرارها نحو لا زيد في الدار ولا عمرو ولا في
 الدار رجل ولا امرأة قصصا وما ظلت واخواتها
 فانها تدخل بعد استغناء على المبتدأ والخبر
 فتتصيهما على التمام فمفعولان لها وهي زوجان احدهما
 افعال القلوب وهي ظننت وحسبت وخطت ورايت
 وعلمت وزعمت وجعلت وججوت وعردت وهبت
 ووجدت

تكررة

وهي اربعة عشر فعلا مبتدأ

ووجدت والقيت ودرت ونفتم بمعنى اعلم نحو ظننت زيدا
 قايما وقول الشاعر
 حسبت التي والجود خير تجارة وخطت عمرا منا خصا وقوله
 تعالى انهم يبرونه بعيدا ونراه قريبا وقوله تعالى غات
 علمهم هذه مونات وقول الشاعر عز عملي شيئا ولست
 ببيع وقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن
 اناثا وقول الشاعر وقد كنت احب اليامر واخا ثقة
 وقول الآخر فلا تغدر المولى شريكاي الفتي وقوله الا فتهي
 امرها لكا وقوله تعالى تجدوه عند الله فهو خيرا وقوله
 تعالى انهم الفوا اباء هم ضالين وقولك دريت زيدا
 قايما وقول الشاعر تعلم شفا النفس فهو غدوهم
 واذا كانت طنت بمعنى انهم ورايهم اي وعلمهم بمعنى عرف
 لم تتعد الا الى مفعول واحد ظننت زيدا بمعنى انهم ورايت
 زيدا بمعنى امرته وعلمت السلسلة بمعنى عرفتها النوع
 الثاني افعال التفسير نحو حيلة ورد واخذ وصير وذهب
 قال الله تعالى فحملنا اهلنا مشورا وقال الله تعالى لو يردو
 لكم من بعد ايمانكم كفارا وقال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم
 خليله ونحو صيرت العليل خزايا وعلم ان لا افعال
 هذه الباب ثلاثة احكام الاعمال وهو الاصل وهو واقع في
 الجمع الثاني الانا وهو انطاد العمل لفظا ومجلا لفظا العا مل
 ليتوسطه او تاخره نحو زيد ظننت قايما وزيدا قايما ظننت
 وهو جليلا واخيه والفا المتأخر اقوي منه عماله والمتوسط
 بالعكس ولا يجوز ان الفا الفاعل المتقدم نحو ظننت زيدا قايما

17

وقالوا وهبت الله فلا تكرر

خلافا للكوقيين الثالث التعليل وهو ابطال الهمزة لفظا
 لا محلا لمي ما له صدر الكلام بعده وهو لام الابتداء نحو ضللت
 لزيد قائم وما النافية كقوله تعالى لقد علمت ما هو الا
 ينطقون ولا النافية نحو علمت لا يزيد قائم ولا عمرا وارث
 النافية نحو علمت ان زيد قائم وهمزة الاستفهام نحو
 علمت ان زيد قائم ام عمر وكون احد المفعولين اسما
 استفهام نحو علمت ان عمر ابوك فالتعليل واجب اذا وجد
 شيء من هذه المعلقات ولا يدخل التعليل ولا الالفاظ في
 شيء من افعال التفسير ولا في قلبي جامد وهو اثبات
 هي وتعلم فانهما مكررات صفة الامر وما عداهما
 من افعال الباب متصرف ياتي منه المضارع والامر وعثرهما
 الا وهب من افعال التفسير فانه ملازم لصفة الماصي
 ويثبت لتصاريفهن مما تقدم من الاحكام وتقدمت
 بعض امثلة من ذلك ويجوز حذف المفعولين او احدهما
 له دليل نحو اني شركاء في الدين كنتم ترعوني اي ترعونهم
 شركاء واذا قيل لك من ظننته قايما فتقول ضللت
 زيدا اي ظننت زيدا قايما وعده صاحب الجرمية من
 هذه الافعال سمعت تنال الاخفش ومن وافقه
 ولا بد ان يكون مفعولها الثاني جملة مما يسمع نحو سمعت
 زيدا يقول كذا وقوله تعالى سمعنا في ذكرهم ومذهب
 الجمهور انها فعل متعدي الي واحد فان كان معرفة
 كالمثال الاول فالجملة التي بعده حال وان كان نكرة كما في
 الآية فالجملة صفة والله اعلم

باب منصوبات الاسماء المنصوبات
 خمسة عشر وهي المفعول به ومنه المنادي كما سيأتي
 بيانه والمصدر ويسمى المفعول المطلق وظرف الزمان
 وظرف المكان ويسمى المفعول فيه والمفعول الاحيل والمفعول
 معه والمستنهي بالمفعول به والحال والتمييز
 المستثنى وحركة واخواتها وخير الحروف المستهية
 ليس وخبر افعال المقارنة واسم ان واخواتها واسم لا التي
 تنفي الجنبه والتابع للمنصوب وهو اربعة اسما كما تقدم
 ذكره **باب** المفعول به وهو الاسم الذي
 يقع عليه القول نحو ضربت زيدا وركبت الفرس والتقوا الله
 ويقومون الصلاة وهو على قسمين ظاهر ومضمر فالظا
 هر ما تقدم ذكره والمضمر قسمان متصل نحو الرمي و
 اخوانه واي ي واخواته وقد تقدم في فصل المضمر ولا
 فيه صل ان تباخر عنه الفاعل نحو وورث سليمان دار وقد
 يتقدم على الفاعل جوازا وجوبا وقد يتقدم على الفعل
 والفاعل كما تقدم في باب الفاعل ومنه ما ضمير ما مله
 جوازا نحو قالوا وجوبا في مواضع منها باب الاشتغال
 وحقق ان يتقدم اسم وتباخر عنه فعل او وصف مستقل
 بالمل في ضمير الاسم السابق في ملا يسم عن العمل في الاسم السا
 بقا نحو زيد الضربة وزيدا انا ضاربه الان او غدا وزيدا
 ضربته غلامه وقوله تعالى وكل انسان زمانا طائرا في
 عتقه فالنصب في ذلك كله يمدح وجوبا بقسره ما
 بعده والتقدير اقره زيد اقرته وانا ضاربه زيد انا ضاربه

وَاهْتَرَتْ رُبْدًا ضَرَبَتْ غَلَامَهُ وَالزُّمَانُ كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ وَمَتَاهَا
 الْمُنَادِي خَوِيَا عَبْدُ اللَّهِ فَاتِ اصْلُهُ ادْعُوا عَبْدَ اللَّهِ فَمَحَذُفُ الْفَعْلِ
 وَارْتَبَ عَنْهُ يَا وَالْمُنَادِي خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ الْمُرْدُ الْعَلَمُ وَالنَّكْرَةُ الْمَقْصُودَةُ
 وَالنَّكْرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ وَالْمُضَافُ وَالْمُسْتَبْتَبُ بِالْمُضَافِ قَامَا الْمُرْدُ
 الْعَلَمُ وَالنَّكْرَةُ الْمَقْصُودَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ مَا يَرْفَعُهُ فِي حَالِ
 الْأَعْرَابِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كَانَا مَقْرُونَتَيْنِ خَوِيَا يَزِيدُ وَيَارْحَلُ
 أَوْ جَمْعُ تَكْسِيرٍ خَوِيَا يَزِيدُ وَيَارْحَلُ أَوْ جَمْعُ مُوْنِثٍ سَالِمًا خَوِيَا
 بِمَا مَسَّاهُ أَوْ مَرْكَبًا تَرْكَبُهُ مِنْ جِيَا خَوِيَا مَعْدِي كَرِيًا وَيَنْبَغِي أَنْ
 عَلَيَّ الْإِلْفُ فِي التَّشْبِيهِ خَوِيَا يَزِيدُ وَيَارْحَلُ وَعَلَى الْوَاوِ فِي
 الْجَمْعِ خَوِيَا يَزِيدُ وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ مَنْصُوبَةٌ لِأَعْتَرَوْهُمُ النَّكْرَةُ
 غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ كَقَوْلِ الْأَعْمَى يَارْحَلُ خَذِ بِيَدِي وَالْمُضَافُ خَوِيَا
 يَا عَبْدَ اللَّهِ وَالْمُسْتَبْتَبُ بِالْمُضَافِ خَوِيَا خَسَنًا وَجَهَةً وَيَا صَالِحًا
 جِيلًا وَيَا رَحِيمًا يَا لَعِبَادَ وَتَقْدِيمُ فِي بَابِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَبَرُ بَيَانُ
 الْمُسْتَبْتَبِ بِالْمُضَافِ وَبَيَانُ الْمُرْدِ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْمُسْتَبْتَبُ
 فَصْلٌ إِنْ كَانَ الْمُنَادِي مُضَافًا إِلَى الْكَلِمَةِ جَارِيَةً
 سِتَّةَ لَفَاتٍ أَحَدُهَا حَذْفُ الْوَاوِ وَالْأَجْزَاءُ الْكُسْرَةُ خَوِيَا عِبَادَ
 وَيَا قَوْمَ وَهِيَ الْأَنْصَحُ وَالْأَكْثَرُ الثَّانِيَةُ اثْبَاتُ الْيَاءِ سَاكِنَةً
 خَوِيَا عِبَادِي الثَّالِثَةُ اثْبَاتُ الْيَاءِ مَقْشُورَةً خَوِيَا
 عِبَادِي الرَّابِعَةُ اسْرَفُوا الرَّابِعُ قَلْبُ الْكُسْرَةِ قَتَحَةً وَقَلْبُ
 الْيَاءِ الْقَا حَقْفًا حَسْرًا الْخَامِسَةُ حَذْفُ الْوَاوِ وَالْأَجْزَاءُ الْفَتْحَةُ
 خَوِيَا غَلَامُ السَّادِسَةُ حَذْفُ الْوَاوِ وَضَمُّ الْكَافِ الَّذِي كَانَتْ
 مَسْجُورَةً كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ يَا كَرِيمًا لَا تَقْطَعِ بَعْضُ الْمِيمِ وَقَوْلِي رَبِّ
 السَّجْنِ بَضْمُ الْيَاءِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ فَاتِ كَانَ الْمُنَادِي الْمُضَافُ إِلَى الْيَاءِ

ابا او اما جاز فيه مع هذه اللغات اربع لغات احرها ابدال
 الياء ثمانية خوي يا ابت ويا ا مت ويا قري السبعة
 غروب عامر في يا ابت الثانية فتح التا ويا قري ابن عامر
 الثالثة يا ابت بالفاء والالف ويا قري الشاذ الرابعة
 يا ابت بالياء واذا كان المنادي مضافا الي مضاف الي الياء مثل
 يا غلام غلام لم يحذف الياء اثبات الياء مفتوحة او ساكنة
 الا اذا كان الياء عمة او ايت ثم يحذف الياء من اربع لغات حذف
 الياء كسر الميم وفتحها وبهما قري في السبعة في قوله تعالى
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَالْيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 تَقْبِيهِ وَقَلْبُ الْيَاءِ كَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 يَا بَابُ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوعِ وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْفَعْلَةُ الْمَوْ
 كِدُ لَعَامِلُهُ أَوِ الْمَبْنِي نَوْعُهُ أَوْ عَدَدُهُ قَالُوا كِدُ لَعَامِلُهُ خَوِيَا
 وَكَلِمَةُ مَوْسِي تَكَلَّمَ وَقَوْلُكَ ضَرَبْتُ مَرْبَا وَالْمَبْنِي لَنْوَاعًا
 مَلَهُ خَوِيَا خَذْنَا هُمْ خَذَ غَرَبَ مَقْدَرٍ وَقَوْلُكَ ضَرَبْتُ زَيْدًا
 ضَرَبَ الْأَمِيرَ وَالْمَبْنِي لَعَدَدًا مَلَهُ خَوِيَا كَتَادَكَ وَاحِدَةً
 وَقَوْلُكَ ضَرَبْتُ زَيْدًا ضَرَبْتُ وَهُوَ فَتَحَةً لَفْظِي وَمَعْنَى
 فَاتِ وَافَقَ لَفْظُهُ فَعْلُهُ فَهُوَ لَفْظِي كَمَا تَقْدِمُ وَهُوَ وَافَقَ مَعْنَى
 فَعْلُهُ فَهُوَ مَعْنَى خَوِيَا جَلَسْتُ مَقْدَرًا وَقِيَّتُ وَقَوْفًا
 وَالْمَصْدَرُ هُوَ اسْمُ الْحَدِّ الْمَادِرُ مِنْهُ الْفَاعِلُ وَتَقْرِيْبُهُ اِت
 يَقُولُ هُوَ الَّذِي يَجِي الثَّانِي تَصْرِيفُ الْفَعْلِ خَوِيَا يَضْرِبُ
 ضَرْبًا وَقَدْ تَنَبَّأَ السَّيَّاحُ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوعِ وَإِنْ كَانَتْ
 مَصْدَرًا وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الْيَاءِ عَنْ الْمَصْدَرِ بِحَوَالٍ وَبَعْضُ
 مَضَافِيهِ لِلْمَصْدَرِ خَوِيَا تَنَبَّأَ الْمَبْدُوعُ وَلَوْ تَقُولُ عَلِيًّا بَعْضُ

الافاويل وكالعدو نحو فاجله وهم ثمانية جلدرة فثمانية مفعول
 مطلق وكاسما الآلات نحو ضربته سوطا وامقرعه ^{عصا} هو
 يا المفعول فيه وهو المسمى بظرف الزمان
 وظرف المكان فظرف الزمان هو اسم الزمان المنصوب
 بتقدير في نحو اليوم والليلة وعذوة ويكوة وسحر وغدا
 وعامة وصباحا ومساء وابدأ وامدا وحنا وعاما وشهرا
 واسبوعا وساعة وظرف المكان هو اسم المكان المنصوب
 بتقدير في نحو امام وخلف وقدام ووراء فوق وتحت وعند
 ومع وازاء وحذا وتلقا وهذه الثلاثة معناها واحد
 وثمر وهذا جميع اسماء الزمان تقبل النصب على الظرفية
 لافرق في ذلك بين المختص منها والمعدود والمبهم وتنفى بالمتحقق
 منها ما يقع جوابا لما يقع نحو يوم الخميس تقول صمت يوم
 الخميس وبالمعدود ما يقع جوابا لكم كالاثنين والستة
 وتنفى بالمبهم ما لا يقع جوابا لشيء كالحين والوقت
 تقول لست اعلمت اسوعا وبالمبهم ما لا يقع جوابا
 كالحين والوقت تقول جلست حينا ووقتا واسما المكان
 فلا ينصب منها على الظرفية الا الثلاثة انواع الاول المبهم
 كاسماء الجهات الستة وهي فوق وتحت وبمين وشمال
 وامام وخلف وما استبهتها والثاني اسماء المقادير كالليلة
 والغد والسنة والبريد نحو سرت ميلا والثالث مكانا مستقرا
 من مصدر ما مله نحو جلست بجلس زيد قال الله تعالى
 اننا نقيم منها ما عدل للسم وما عدى هذه الثلاثة
 الانواع من اسماء المكان لا يجوز اتصافه على الظرفية

فلا تقول جلست البيت ولا صليت المسجد ولا قمت الطريق بنصب
 ولكن تجره بغير قولهم دخلت المسجد وسكنت البيت منصوب
 على التوسع يا استعاط الخافق يا المفعول له وهو
 الاسم المنصوب الذي يذكر ببيان السبب وقوع الفعل نحو قام
 زيد احبلا لانه ورفعتك انتفا مروقك ويستر مدكونه
 مصدر او انما دزمانه وزمان عامله واتحاد فاعله ما
 كالتقدم في المثالين وكقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
 وقوله يتفقون اموالهم انتفا مرضاة الله ولا يجوز تأنيب
 السوف لعدم اتحاد الزمان ولا جيتك محبتك يا المفعول معه وهو الاسم المنصوب الذي يذكر بعد واو يعني
 مع لبيان مع فعل معه الفعل مسبوقا بالجملة فيها مفعلا او
 اسم فمعنى الفعل وجره نحو جال الامير والجيش و
 استوى الماء والخسبة وانا سائر والنيل وقد يجب التعب
 على المفعولية نحو المثالين الاخيرين ونحو لانت عمت
 القيع وانشاء ومات زيد وظلوع الشمس وقوله تعالى
 فاجمعوا امركم وشركا لم وقه تترجم على العطف نحو قمت
 وزيدا وقد تترجم العطف عليه نحو المثال الاول وكوجا
 زيد وعمر وقال عطف فيهما وفيما استبهما ارجح لانه
 الاصل فصلا واما المشبه بالمفعول به فتجوز به
 حسن وجهه ينصب الوجه وسياتي يا الحال هو الاسم المنصوب المفسر لما ابهم من الهيئات

اما من الغافل نحو جاز بوزركا ومن المفعول نحو ركب الغرس
 مسرجا وقوله تعالى وارسلناك للناس رسولا او منهما نحو
 لعنت عبد الله كمين ولا يكون الحال الا نكرة فان وقع بلفظ
 المعرفة اول نكرة نحو جاز بوزركا وجوه اي منفردا والغالب كونه
 متقاصا وقد يقع جامدا موصولا بمشتق نحو بديت الحارسة
 فتموا اي مصنية ويقته بديا بدي اي متعا بضيض وادخلوا
 رجلا رجلا اي مرتبين ولا يكون الا بعد تمام الكلام اي بعد
 جملة تامة بمعنى انه ليس اخذ خزي الجملة وليس المراد ان يكون
 الكلام مستغنيا بدليل قوله تعالى ولا تمش في الارض مرحا
 ولا يكون صاحب الحال الا معرفة كما تقدم في الا مثله او
 نكرة بمسوغ نحو في الدار جالس ارجل وقوله تعالى في اربعة
 ايام سوا وقوله وما اهلكنا من قرية الا الهام منذ زوت
 نحو قواة بعضهم ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدقا
 بالنبأ ويقع الحال ظرفا نحو ايتنا لهلال بين السحاب
 وجارا ومحرورا نحو فخرج علي يومه في زينة وتعلقان
 يستقروا يستقروا مذكورين وجوبا ويقع جملة خبرية موصولة
 بالواو والصغير نحو خرجوا من ديارهم وهم الوف اوبالغدير
 فقط نحو اقبلوا بغيركم ليعرض عدوا وبالواو نحو لبي
 كله الذب وتحت عصبه يا التميز هو
 الاسم المنسوب المفسر لما ابهم من الذوات او التسبب
 والذات المبهمة اربعة انواع احدها العدد نحو استنوبت
 عشرون غلاما وملكت ستين نجة والثاني المقدار كقولك

استنوبت

استنوبت قفيزا و نحو استنوبت منين سمنا وشيوا ارضا
 والثانية سببه المقدار نحو مثقال ذرة خيرا خيرا تميزا لثقال
 ذرة والواو ما كان فرعا للتمييز نحو هذا خام حديد الواب
 ساجا وحيه خزا والمبين لا بهام النسبة اما محمول عن
 الفاعل نحو ثعبان يصرقا وتغقا بكر شجما وطاب محمد
 نفسا وقوله تعالى واشعل الراية نيبا واما محمول عن
 المفعول نحو وفجنا الارض عيوننا وعينيرهما عونا اكثر
 منك مالا وزيد الكرم منك ايا واحمل منك وجهها و
 غير محمول نحو امثلا الانا ما وبنه دمه فارسا ولا يكون
 التمييز الا نكرة ولا يكون الا بعد تمام الكلام باللفظ المتقدم
 في الحال والناصب لتمييز الذات المبهمة تلك الذات والتمييز هو
 الكسبة المفعول المستند ولا يتقدم التمييز على عامله مطلقا
 والله اعلم يا المستثنى وادوات
 الاستثناء ثمانية احرف باتفاق وهولاء واستمان باتفاق
 وهو غير وسوي بلغا فانه يقال فيها سوى كرضي
 وسوي كهدى وسوا كسها وسوي كنا وفعلان باتفاق
 ومما ليس ولا يكون ومتردد بين الفعلية والحرفية وهو
 خلا وعدا وحاشا وثقالا فيها حاش وحشا فالمستثنى
 بالاداة كانه الكلام تاما موجيا والنام هو ما ذكر فيه المستثنى
 منه والرجح هو الذي لم يتقدم عليه في ولاسيما نحو قوله
 تعالى فشرىوا منه الاقليل وقولك قام القوم الازيدا وخرج
 الناس الاغمر وسوا كان المستثنى متعللا كما مثلنا

او متقطعا نحو قام القوم الاحمارا وان كان الكلام تاما موجب جاز
في المشتق البدل والنصب على الاستثنا والارجح في المتصل
البدل اي يجعل بدلا منه المشتق منه فينبغي في اعرابه نحو
قوله تعالى ما فعلوه الا قليل متهم والمراد بسببه التي التهي
عن ولا يلتفت منكم احد الا امراتك والاستغفار نحو ومن
يقنط من رحمة ربه الا الضالون والنصب في المتصل عزبي
جيد وقد قري في السبعة في قليل وامراتك وان كانت الا
نثنا منقطعا قالوا ان يكون توجبون النصب نحو ما لهم
به من علم الا اتباع الظن وتحم ترجمونه وتجرون الا اتباع
نحو ما قام القوم الاحمارا والاحمار وان كان الكلام ناقصا و
هو الذي لم يذكر فيه المشتق وسبي استثنا مفعلا كان المشتق
على حسب العوامل فيعطى ما يستحقه لو لم يوجد الا و
شرطه كون الكلام غير اجاب نحو ما قام الازيد وما رايته
الازيد وما مرت الازيد فقولته تعالى وما محمد الا رسول
ولا تقولوا على الله الا الكف ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن والمشتق بغير وسوا بلغا نقا مجرور بالاضافة
وبعرب غير وسوا بما يستحقه المشتق بالانجيح بنصبهما
في نحو ما قاموا غير زيد وسوي زيد ويجوز الاتباع والنصب
في نحو ما قاموا غير زيد وسوي زيد ويعربان بحسب
العوامل في نحو ما قام غير زيد وسوي زيد وما رايته
غير زيد وسوي زيد وما مرت بغير زيد وسوي زيد
واذا مدت سوا كان اعرابها ظاهرا واذا اقترنت كانت
مقدرا على الالف والمشتق بليس ولا يكون منصوبا لغير

لانه

لانه خيرهما نحو قام القوم ليس زيد ولا يكون زيدا والمشتق
بخلا وعدا وحاشا نحو جره ونصبه بها نحو قام القوم بخلا
زيد وخلا زيد وعدا زيدا وعدا زيدا وحاشا زيدا وحاشا
زيد فان جرت فهي حرف جر وان نصبت فهي افعال
الات يسوي به ليس في المشتق بما شا الا لير وتصل ما
المصدرية بعد او خلا فتبين النصب ولا تتصل بما شا
نقول قام القوم ما عدان زيدا وقال لبيد الاكل شي ما خلا
الله باطل واما خير كان وخير الحروف المسماة بليس وخير
افعال المقاربة واسمان واخوانها واسم لا التي لتي الحس
فتقدم الكلام عليها في المرفوعات واما التواب فسياتي
الكلام عليها ان شاء الله تعالى باب
المختوضات من الاسماء المختوضات ثلاثة مختوض بالجر
ومختوض بالاضافة وتابع للمختوض فالمختوض بالجر
هو ما يختص بمن والي وعن وعلى وفي والبا واللام و
الكاف وحق والواو والياء ورب وما ومثذ فالسبعة
الاولي نحو الظاهر والمضمر نحو منك ومنك نوح وعليها وعلى
الفلك وفي الارض ايات وفيها ما تشتهي الانفس نحو
الي اية مرجعكم اليه مرجعكم طيقا عن طيق ربي الله عنهم
وهو قوله امنوا بالله استوابه له ما في السموات له ما في
الارض واما السبعة الاخيرة تختص بالظاهر ولا تدخل
على المضمر فيها ما لا تختص بظاهر بعينه وهو الكاف وحق
والواو وخوردة كانهان وزيد كالاسد وقد تدخل على
المضمر في ضرورة الشعر ونحو حتى مطلع الفجر وقوله

٢١

اكلت السمكة حتى راسها بالجور وكثر والله والرحمت ومنها
 ما يختص بالله ورب وهو الناحوت بالله وترب الكعبة وترب
 تالرحمت ونحوها تلك ومنها ما يختص بالزمان المعين وهو
 مذ ومنذ نحو ما رايتك مذ يوم الجمعة او منذ يومين ومنها
 ما يختص بالمكان وهو رب نحو رب رجل كزيم في الدار وقد
 تدخل على ضمير غائب ملازم للافراد والتذكير والتفسير
 بغيره مطابق للمعنى نحو رب فتية وعدتخذ ورب
 ويبقى عملها بعد الواو كقولك وليل كرخ الحرام في سورة
 على بالواو المهور ليتلى وبعد الفا كقوله
 فمثلك حياي قد طرقت وموضع وبعد ياء قليلا
 كقوله بل موهمة قطعت بعد موهمة وبدونكث اقل
 كقوله رسم دار وقفت في صلبه وتزداد ما بعد من ومن
 والبا فلا تكفهن عن عمل الجرحوما خصلها ثم وعما قليلا
 فيما تقضيه وتزداد بعد الكاف ورب فان غالب ات
 تكفهما عن علي السيل فدخلان حينئذ على الجمل كقوله
 اخ ما جدد لم يفت في يوم مشهد وكقوله ربما اوفيت في
 علم زففت ثوي سمالات وقد لا تكفهما كقوله ربما ضربة
 سيف صليل وقوله ونتم مولانا ونعلم ان كما الناس مجر
 ومعليه وجارم فصل واما المتخوض بالاضافة
 نحو غلام زيد ويجب تحريك المضاق من التثنية كما في غلام
 زيد ومن ثوي التشية والجمع نحو غلاما زيدا وكما يتواخرون
 وعشروا زيدا والاضافة على ثلاثة اقسام منها ما بعد
 باللام وهو الاكثر وهو غلام زيدا وثوب بكر وما اشبه ذلك
 ومنها

ومنها ما يقدر منه وذلك كقوله ثوب خمر ولباب ساج و
 خام حديد ويجوز في هذه النوع نصب المضاف اليه على
 التمييز كما تقدم في باب ويجوز رفعه على انه تابع للمضاف ومنها
 ما تقدر في ولكنه قليل نحو يد ملك الملك وباصاحي السجف
 والاضافة نوعان لفظية ومعنوية فاللفظية ضابطها
 ان يكون المضاف صفة واد يكون المضاف اليه مقولة فذلك
 الصفة والمراد بالصفة اسم الفاعل نحو هذه اضراب زيد
 واسم المفعول نحو مضروب الصبوة والصفة المشبهة نحو زيد
 حسن الوجه والمفعول ما انتفى فيها الامران نحو غلامان يد والاول
 نحو الزم زيدا والثاني فقط نحو كاتب القاضي وتسمى هذه
 الاضافة محضة وتفيد تعريف المضاف بالمضاف اليه ان كان
 المضاف اليه موصفة نحو غلام زيد وتختص المضاف اليه ان
 كان المضاف اليه توكيد نحو غلام زيد واما اللفظية
 فلا تفيد تعريفا ولا تخصيصا وانما تفيد التحقيق في اللفظ و
 تسمى غير محضة والصحيح ان المضاف اليه محروك بالاضافة واما
 بع المتخوض ياتي في التوابع ان شاء الله تعالى باب
 اعراب الافعال تقدم ان الفعل ثلاثة انواع ماض وامر
 ومضارع وان الماضي والامر مبنيان وانه المرب من الافعال
 وهو المضارع اذ اقام تتصل بنون الاناث ولا بنون التوكيد الميا
 بشره وتقدم ان الفعل ينحله من انواع الاعراب ثلاثة
 الرفع والنصب والجرم اذا علم ذلك فالاعراب خاص بالمضارع
 وهو مرفوع الرفع حتى يدخل عليه ناصب فينصبه او جازم
 فيجزمه نحو اياك تقبذواياك فتعين والنواصب التي

بالمضاف لا ياء

تنصير فتعلمان قسم ينصب نفسه وقسم ينصب يان معصرة
بعده قال اول اربعة احرها اذ ان لم يتبين بعام ولاظن
خوبير يد الله ان يخفف عنكم وان نفوسوا خير لكم فان سبقت
بعام نحو علمه ان سيكون فهي مخففة من الثقله واسماها خير
الشان مخدوف والفعل مرفوع وهو فاعله خبرها كما تقدم
في باب النواسخ فان سبقت بفعل فتوجهان نحو وحسبوا
اذ لا تكون فتنه قري في السبعة بال نصب وبالرقه والثاني
لن تحولت نرج عليه ما كفن والثالث في المصدرية وهي
المسوقة باللام لفعلها نحو لعلها تا سوا او تقديرها نحو جئتكم
كي تكرموني فان لم تقدر اللام فلي جارة والفعل منصوب يان
مضمرة بعدها وجوبا والرابه اذ ان صدرت في اول الكلام
وكان الفعل بعدها مستقيلا متصلا بها او متفعلا منها
بال قسم او بلا النافية نحو اذ اكرمك واذا والله اكرمك
واذا الا جيئك جوابا لمن قال انا انتك وتسمى حروف جواب
وجزا والثاني وهو ما ينصب المضارع باضمار ان بعده
فتعلمان ما تضمنه ان بعده جوازا وما تضمنه ان بعده وجوبا
فالاول خمسة وهي لام كي نحو وامننا بنسلك رب العالمين و
الواو والقافون واول القاطعات على اسم خالص اي ليس في
تا ويل الفعل نحو قوله ليس عبادة وتقرعني وقوله لولا
موقع متفرقا منه وقوله اني وقتاي سليكا ثم اعقله و
قوله تعالى او يرسل رسولا والاني وهو ما تضمنه ان بعده
وجوبا سنة في الجارة كما تقدم ولام الجود نحو وما كان
الله يعذبهم وحيث ان كان الفعل مستقبلا نحو من يرجع

الينا

الينا موسي واربعني الى او لا تقولك لاستسهل الصعب او
ادركه المني فما انتفادت الا مال الصابر وكقولك كسرت كقولها
او تشقيما وفي السببية وواو المعية مسوقين بنى محض او
طلب بالفعل نحو لا تقضي عليهم فموتوا ويعلم الصابر ان ولا
تطفوفه فيعلم عليكم غضي ونحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن
والجواز ثم ثمانية عشر وهي نوعان جازر بفعل واحد جازر
لفعلين فالاوله سبعة وهو لم يحولم لم يولد ولم يولد ولم يولد
كقول احد واما نحو لما يقضي ما امره والم نحو الم نخرج واما كقول
علي حيث عاتى الشيب علي الصبا وقلت اما اصبح والشيب واخرج
ولام الامر ولام الدعا نحو ليتقذ واسعة من سعته ليتقضي علينا
ركب ولفي النهي والدعا نحو لا تحزن ولا ترحنا والطلب اذا
استقلت الفاعل من المضارع بعده وقصد به الجزاء نحو قل تعالى وائل
وقوله قفا نبكي من ذكري حبيب ومتري والثاني وهو ما يجزم
فعلين احدهما وهو ان نحو ان يباينهم وما نحو وما
تفعلوا من خبر بياض الله ومنه نحو من سوا جزبه
ومهما كفود وانك مهما قام القلب بفعل واذا ما نحو
ما تقم اقم واي نحو ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى ومات
كقوله متياضع الهامة مقفون ويا ان كقوله ايات ما تفرد به
الزنج ينزل واني نحو ايت ما تلوونوا بدركم الموت والي كقوله فاصبحت
انا تالها فتشعر بها حجة وحشما كقوله حيثما تشتم يقدرك الله
لك نجا حافي غابر الازمان وهذه الادوان الاحد عشر كلها
اسما الاات واذ ما فانها حرفان ويسمى الفعل الاول شرطا
ويسمى الثاني جوابا وجزا واذ ما يصلح الجواب ان يجعل شرطا

وجب اقتراؤه بالنفا نحو وان تمسك الله بفضله كما شق له الالهو
 وان تمسك بخير فهو على كل شيء قدير ونحو ان كنتم تحبون الله
 فأتبعون وما تقتلوا من حنوقك تكفروه واذا الفجائية
 نحو وان تصبهم سيهجا بما قدمت ايديهم اذ هم يخطون وذكروا
 صاحب الجرو ميثاق الجواز من كفا نحو كنزنا نقول افعول والجزم
 بها مذهب كوفي ولم تنف لعلها شاهد في كلام العرب وقد
 يحرم ياذا في ضرورة الشوك قوله واذا التمسك حصاة فتجد
باب النعت هو التابع المشتق او الموقوف به المباين
 للمفرد متبوعه والمراد بالمشتق اسم الفاعل كغاريب واسم
 المفعول كمفروب والصفة المشبهة كحسن واسم التفضيل
 كاعلم والمراد بالمولد اسم الاشارة نحو مروت بن بيهذه او الموصول
 نحو مروت بن زيد الذي قام وذو يمين صاحب نحو مروت بن رجل
 ذي مال واسما النسب نحو مروت بن رجل دمشقي ومنه ذلك
 الحيلة وسرط المنعوت به ان يكون نكرة نحو واتقوا يوم ما
 ترجعون فيه الي الله وكذلك الممدوح وبلز من افراده وتذكره
 نقول مروت بن رجل عدل وبامراة عدله وبن رجل عدل وبر
 جاد عدل والنعت يتبع المنعوت في رفعه ونصبه وحقيقته
 وتقريبه وتثنيه ثم ان في ضمير المنعوت المستتر فيه تبع
 انما في تذكيره وتانيته وفي امرأته وتثنيته وجمعه تقول
 قام زيد العاقل ورايت زيدا العاقل ومروت بن زيد العاقل
 وجات هند العاقلة ورايت هند العاقلة ومروت
 بهند العاقلة وجا رجل عاقل ورايت رجلا عاقلا ومروت
 برجل عاقل وجا الزيدان العاقلان ورايت الزيدين
 العاقلين ومروت بالزيدية العاقلين وجا الزيدون العاقلون
 ورايت الزيد بن العاقلين ومروت بالزيدية العاقلين وجات
 الهندات

الهندات العاقلان ورايت الهندات العاقلات ورايت الهندات
 العاقلات ومروت بالهندات العاقلات ورايت الهندات
 الاسم الظاهر او الغمير البازر البقير حال المنعوت في التذكير
 والتانيث والافراد والتثنية والجمع تلو يعصلي النعت يحكم القول
 فانه كان فاعله مونثا انت وان كان المنعوت به مذكرا وان
 كان فاعله مذكرا ذكر وان كان المنعوت به مونثا ويستعمل
 بلفظ الافراد ولا يثنى ولا يجمع تقول جازيد القاضية امه
 وجات هند القايم ايوها وتقول مروت بن رجل قاضية امه
 وبامراة قايم ايوها وتقول مروت بن رجل قايم ايوها
 ومروت بن رجل قايم ايهاهم الا ان يسويه قال فلما اذ كان
 الاسم المرفوع بالنعت جمعا كالمثال الاخير فلا حسم في
 النعت ان يجمع جمع تكسير فيقال مروت بن رجل قايم ايهاهم
 بن رجل مفود غلمانة وهو اقص من قولك قايم ايهاهم
 قائم غلمانة بالافراد والافراد كما تقدم اقص من جمع
 التصحيح نحو قولك مروت بن رجل قايم ايهاهم ورجال قا
 عدت فاما نهم هذه امثلة للنعت الرفع للاسم الظاهر
 ومثال الرفع للغمير البازر قولك جاعلام امواة ضاربه
 هي وجات امه ضاربها هو وجات غلام رجلى ضارب
 هما وجات غلام رجلى ضاربهم وقايدته تخميم المنعوت
 ان كان نكرة نحو مروت بن رجل صالح ونوضحه اذا كانت
 معرفة نحو جازيد العالم وقد يكون لمجرد المدح نحو ليس
 الله الرحمن الرحيم او لمجرد التمجيد نحو اعوذ بالله من السمات
 الرجيم والتمسح عو اللهم ارحم مبيد المسكين والتوكيد
 نحو عشرة كاملة واذا كان المنعوت معلوما بدون النعت

جاز في النعت الاتباع والقطع ومعني القطع ان ترفع
 النعت على انه خير لمبدأ معذوق او تنصبه بفعل معذوق
 الجملة الحميد سبويه احيى فيه الخير على الاتباع والرفع تقدير
 هو والنصب تقدير امدح واذا تكررت النعت لواحد فان
 كان المنعوت معلوما به ونها جاز اتباعها كلها وقطعها
 واتباع البعض وقطع البعض بشرط تقديم المتبع وان لم
 يعرف الا بجموعها وجب اتباعها كلها وان بقيت بعضها
 جاز فيها معاذ ذلك البعض الا وجه الثلاثة يا
 العطف والعطف نوعان عطف بيان وعطف مشق فغطف
 البيان هو التابع للنعت في توضع متبوعه المشبه ان كان
 معرفة محققا سم باله ابو حفص عمر وتخصصه ان كان
 نكرة نحو هذا اخاء حديد بالرفع ويقارن النعت في كونه
 جامدا غير موزون بمشتق والنعت مشتق او موزون بمشتق
 ونوافق متبوعه في اربعة من عشرة في واحد من اوجه
 الاقرب الثلاث وفي واحد من التذكر والتانيث وفي
 واحد من التثنية والتذكير وفي واحد من الازداد والتثنية
 والجمع ويصح في عطف البيان ان يعرب بدل كل من كل في
 الغالب واما عطف النسق فهو التابع الذي يتوسط
 بينه وبين متبوعه حرف من هذه الحروف العشرة وهي
 الواو والقاف والهمزة وحق وام واو واما وبذ ولكن
 ولا فالسبعة الاولى تقتضي التشريك في الاعراب والمعني
 والثلاثة الباقية تقتضي التشريك في الاعراب فقط فان
 عملت بها على مرفوع رفعت او على منصوب نصبت
 او على مجرور خفضت او على مجرور جرمت نحو صدق
 الرسول ومن يطيع الله ورسوله وامنوا بالله ورسوله
 وان

وان يؤمنوا وتتقوا يوكم اهوركم ولا يسالكم اموالكم والواو
 لمطلق الجمع نحو جاز له وعمر ومعه او قبله او بعده والفا للجمهور
 الترتيب والتعقيب نحو امانة قاقيره وثم للترتيب والتراخي نحو
 ثم اذا اسما شره والعطف بحق قليل ويشترط فيه ان يكون
 المعطوف بها اسما ظاهرا وان يكون نوعا من المعطوف عليه
 غاية له نحو اكلت السمكة حتى استهابا لنصب ويجوز للرفع على ان
 حتى جارة لما تقدم في المحقوقات ويجوز الرفع على ان حتى
 ابتداءية ورأسها مبتدأ والخبر معذوق اي حتى راسها ما قول
 وام لطلب التبيين ان كانت بعده هزة داخلية على احد
 المستويين نحو سوا عليهم التذكير كرام ان تذكروهم ونحو ام
 هل تنتهي الطلمات والنور والفتحة والاباحة بعد
 المطلب نحو تزوج هند الاختها ونحو جالس العلماء والزهاد
 والليثك والانهام او النقصيل بعد الخبر نحو لبنا يوما او
 بعض يوم اوانا اواياكم نحو كوفوا هودا او نصاري واما
 تكسر الهزمة مثل او بعد المطلب والخبر نحو تزوج اما هند
 واما اختها وبقية الامثلة واصحة وقيل ان العطف انما هو
 بالواو وانه اما حرف نقصيل وبدل للاظهار غالبا نحو قام زيد
 بل عمر ولك للاستدراك نحو ما مررت برجل صالح لك
 صالح ولا تنفي الحكم عما بعد ما نحو جاز به لا عمرو يا
 التوكيد والتوكيد ضربان لعقلي ومعنوي فاللفظي اعادة
 اللفظ الاول بعينه سو كاه اسما نحو جاز به زيد وفعل
 نحو اناك اناك اللاحقون احبس احبس او حرفا نحو لا
 ازوج بحب بنة انما اخذت علي موافق وعمودا او جملة
 نحو ضربت زيدا ضربت زيدا والمضمر له الفاظ معلومة وهي
 النفس والعبد وكل وجميع وعامة وكلنا ويجب انما

بشبه مطابق للمؤكد نحو جال الخليفة نفسه او عينه ولك ان يجي
بينهما بشرط التقدم النفس ويجب ايراد النفس والعين
مع المفرد وجمعها على الفعل مع المثنى والجمع تقول جال الزيدان
انفسهما او اعنيهما جال الزيدون انفسهم او ايستهم وكلوا
جمع وعامة يؤكدها المفرد والجمع ولا يؤكدها المثنى تقول جال
الجيش كله او جمعه او عامته وجال القبيلة كلها او جمعها او عا
متها وجال الرجال كلهم او جمعهم او عامتهم وجات النساء
كلهن او جمعهن او عامتهن واما كلا وكلتا فيكونان المثنى
نحو جال الزيدان كلاهما وجات الهندان كلتاهما واذا اريد تعقوب
التأنيدي فيكونان يؤكدهما جمع وبعدها جمعها وبعدها
كلهم او جمعهم وبعدها جمعهم قال الله تعالى تسجد للملائكة كلهم
اجمعون وتقول جال الجيش كله اجمع والقبيلة كلها اجمعوا والنساء
كلهن اجمعن وقد يؤكدها جمع جمعا وجمعهم وجمع يدون كل نحو لا عو
ينهم اجمعين وقد يؤكدها جمع بواحد وجمع التثنية وجمع و
اتبع نحو جال الجيش كله اجمع اجمع اجمع اجمع اجمع اجمع اجمع اجمع
كلهم اجمعون اتفقون اجمعون اتفقون وهي بمعنى واحد
ولذلك لا يعطف بفصلها على بعض لان الشيء الواحد لا يعطف
على نفسه والتوكيد تابع للمؤكد في رفعه ونصبه وحذفه وتقر
فيه ولا يجوز توكيد النكرة عند الكسرين باب البدل
هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة اذا ابدل اسم من اسم
او فعل من فعل تبعه في جميع اعرابه والبدل على اربعة اقسام
الاول بدل الشيء من الشيء وتعالى له بدل الكلمة الكل نحو جال
زيد اخوك قال الله تعالى هذا الصراط المستقيم صراط الذي
وقال الي صراط العزيز الحميد الله في قراءة الجرح الثاني بدل البعض
من الكل سواء كان ذلك البعض قليلا او كثيرا نحو اكلت

الرعيق

الرعيق نكته او نصفه او ثلثه ولا بد من اتصال بغير يرجع
الى المبدل منه اما مذكور كالا مثله او مقدس كقوله تعالى وبه
على الناس حج البيت من استطاع اي شتم الكالك بدل الا
استعمال نحو عيني زيد علمه ولا بد من اتصال بغير اما مذ
مكور كالمثال او مقدس كقوله تعالى قتل اصحاب الاخذ وذات اري
فيه الرابع البدل المليات وهو ثلاثة اقسام بدل الفلص وبدل
النسيان وبدل الاضراب نحو رايت زيد الفرس لانك اردت ان
تقول رايت الفرس فقلت قتلته رايت زيد الفرس لانك اردت ان
الفلص وان قلت رايت زيد لم لا نطق به بان تذكرت انما
رايت فرسا فابدلته منه فلهذا ابدل النسيان وان اردت الا
خبار او لا بانك رايت زيدا ثم بدلك ان تخبر بانك رايت الفرس
فهو هو بيد الاضراب ومثال الفعل قوله تعالى ومن يفعل
ذلك يلق اثاما ايضا قوله العذاب ويجوز ابداله النكرة من
المعرفة نحو سئلتونك عن الشهر الحرام قتال فيه باب
الاسماء الفاعلة عمل الفعل اعلم ان اصل البدل للافعال و
فعل عمل القول من الاسماء سبعة الاول المصدر بغير صلا ان يحل
محل فعل مع ان او مع ما نحو بعيني ضربك زيدا وان تضرب
زيدا ونحو بعيني ضربك زيدا اي ما تضربه الان وهو ثلاثة
اقسام مضائق ومتشبه ومقرون بالفاعله مضافا كثيرا
من افعال الغنمين كالمثالي وقوله تعالى ولولا دفع الله
الناس وعمله نمونا افسس نحو اولها في يوم ذي مسغبة
يتيماء وعمله مقرونا بال شاذ كقوله ضيف النكابة اعواء
الثاني اسم الفاعل كضارب ومكروم فان كانت مقرونا بال عمل مطلقا
نحو هذا الضارب زيدا مسر والاول او غدا وان كان مجردا من ال
عمل بشرط كون العمل بالاول والاستقبال واعتماد على اي الاستفهام او غير

٢٦

او موصوف نحو ما صار زيد عمره والا صار زيد عمره او زيد صار عمره
ومررت برجل صار عمره الثالث امثلة المبالغة وهو ما كان علي
وزنه فعال او مفعول او مفعيل او مفعول وهو كاسم الفاعل فيما
كان صلة لال عمل مطلقا نحو جازا الضراب زيد وما كان مجردا منها
عمل بشرطين ما صار زيد عمره الرابع اسم المفعول نحو مضمروب
ومكرم ومعمل عمل الفعل المبني للمفعول بشرط عمله كاسم الفاعل
نحو جازا المضروب عبده وزيد مضمروب عبده فعبده نائب الفاعل
في المثالين الخامس الصفة المشبهة باسم الفاعل المفعول
الذي واحد حسن وطريق ولعمولها ثلاث حالات الرفع على الفعلية
نحو مررت برجل حسن وجهه وطريق لقطه والنصب على
التثنية بالمفعول به ان كان معرفة نحو مررت برجل حسن الوجه
او حسن وجهه او على التمييز ان كان نكرة نحو مررت برجل حسن وجهها
والجر على الاضافة نحو مررت برجل حسن الوجه ولا يتقدم معمول
الصفة عليها ولا بد من انقال بضمير الموصولة اما لفظا كما في زيد
حسن وجهه او معنى نحو مررت برجل حسن الوجه السلطنة
اسم التفضيل نحو اكرم وافضل ولا ينصب المفعول له ولا المفعول
المطلق ولا المفعول به اتفاقا ولا يرفع الظاهر الا في مسيلة
الكل وضابطها ان تكون في الكلام ثقي ويعود اسم حبس مو
صوف باسم التفضيل ويعود اسم مفضل على نفسه يا غياثي نحو
ما رايت رجلا احسن في عينه الكل منه في عين زيد وبهذا في
التمييز نحو انا اكرم منك ما لا وفي المار والمجوز في الطرف نحو زيد
افضل منك اليوم السابع اسم النقول وهو ثلاثة انواع ما هو
بمعنى الامر وهو القالب كصه بمعنى اسكت ومه بمعنى انكف
وامر بمعنى امتهب وعليك زيد بمعنى الزم ودونك بمعنى
خذ وما هو بمعنى الماضي كهيأت بمعنى بعد وشتان بمعنى
افترق

افترق وما هو بمعنى المفاعلة نحو اوه بمعنى اتوجه واف بمعنى اتصبر
ويعمل اسم الفعل عمل الفعل الذي هو معناه ولا يضاف ولا يتقدم
مفعوله عليه وما نون منه ففكرة وما المربون فمعرفة باسم
التنازع في العمل وحقيقته ان يتقدم عاملات او اكثر وتياخذ
مفعول فالكثرة ويكون كل واحد من العاملات ومن العوامل المتقدمة
يطلب ذلك المتأخر نحو قوله تعالى اني افرج عليه قطرا وقو
لك ضربني واكرمته زيدا ونحو اللهم صل وسلم وبارك علي محمد
ولا خلاف في جواز افعال اي العاملات او العوامل سبقت وانما الخلاف
في الاولى منهما فاختار السيمون افعال الثاني لقربه واختار
الكوفيون افعال الاول لسبقه قلنا عملت الاولى اعلمت الثاني
في ضمير ذلك الاسم المتنازع فيه فتقول قام وقعد اخوك
وضربني واكرمته زيدا وضربني واكرمتهما اخوك ومزني ومزني
بهما اخوك اللهم صل وسلم عليه وبارك عليه علي محمد وان
اعلمت الثاني فان احتاج الاول الي مرغوم صمته تقول قاما
وقعد اخوك وان احتاج الي منصوب او مجرور حذفته
كالاية وكقولك ضربت وضربني اخوك ومزني ومزني اخوك
يا **سب** التخييل وله صيغتان احدهما ما افعل زيدا
نحو ما احسن زيدا وما افضله وما عمله فما مبداه بمعنى شي
عظيم وافعل فعل ماض وفاعله ضمير متشعر وجوبا يعود
الي ما والاسم المنصوب المتخيل منه ومفعوله به والجملة خبر ما و
الصيغة الثانية افعل زيدا نحو احسن زيد واكرمته فافعل
قول بانفاق ولقطه لقطه الامر ومعناه التخييل وليس فيه ضمير
وزيد فاعله واسم فوك احسن زيد احسن زيد اي صار
فاحسن نحو ورق الشجر ثم غيرت صيغته الي صيغة الامر فتقبح
اسناده الي الظاهر فزيدت الباقي الفاعل يا **سب**

العدد اعلم ان الفاظ العدد على ثلاثة اقسام الاول ما يجري على
 القياس فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث وهو الواحد والاثنتان
 وما كان على صيغة فاعل تقول في المذكر واحد اثنان وثلاث
 اليها شروفي المؤنث واحدة واثنان وثلاث وثلاثة
 الي عشرة عاشرة وكذا اذا اكتبته مع العشرة وغيرها الا انك
 تأتي باحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
 عشر رجلا واثنى عشر رجلا وعشرون رجلا وعشرون رجلا وعشرون
 الي تاسع عشر وتقول في المؤنث احدى عشرة واثنى عشرة واثلاث عشرة واربعة
 عشرة وخمسة عشرة وثمانية عشرة الي تاسعة عشرة وتقول مع العشرة
 احدى عشر ورجلا واثنان وعشرون والحادي والعشرون
 والثاني والعشرون الي التاسع والتسعين وفي المؤنث احدى
 وعشرون واثنان وعشرون والحادية والعشرون والثانية
 والعشرون الي التاسع والتسعين والثاني ما جرى على عكس القياس
 فيؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث وهو الثلاثة والسبعة
 وما بينهما سوا افردت نحو ثلاثة رجال وثلاث نسوة وقوله
 تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثلثين ايام او اكتب مع العشرة
 ما نحو ثلاثة عشر غلاما واربع عشر عبدا الي تسعة عشر
 رجلا وثلثة عشر امه واربع عشر حارة الي تسع
 عشر امرأة او ركب من العشرين وما بعده نحو ثلاثة وعشرون
 رجلا الي تسعة وعشرون وتسعين وثلاث وعشرون الي تسع
 وتسعين والثالث ما له حالتان وهو العشرة وحده على
 القياس نحو احدى عشر رجلا واثنى عشر غلاما وثلاثة عشر عبدا
 الي تسعة عشر ونحو احدى عشرة واثنى عشرة وثلثة
 عشرة والا افردت جرت بخلاف القياس نحو عشرة رجال
 وعشرين نسوة **باب الوقف** يوقف على المنون

المرفوع

المرفوع والمجرى في حذف الحركة والتنوين نحو جازر يدر ومن
 يزيد وعلم المنون المنسوب بابدال التنوين منه الفا نحو رايت
 زيدا وكذلك تبدل نون اذا الفخا بة الفا في الوقف وكذلك تبدل
 التوكيد الحقيقية نحو لنسفعاً وتكتب كذلك وبوقفة على
 المنقوص المنون المنون في الوقف والجرح حذف ياءه نحو جازر قاض
 ومن وقف قاض وجوز اليائها في النصب بابدال التنوين منه
 الفا نحو رايت قاضيا وان كان غير منون فالاصح في الوقف
 الجوا الوقف عليه بانيات اليها نحو جازر القاض ومن وقف بالقاضي
 وجوز حذفها وان كان منصوبا فبانيات لا غير ذلك او وقف
 على ما فيه ها التانيث فان كانت سالمة استغنى عن الوقف
 وان كانت متحركة فان كانت في جمع نحو مسلمان فالاصح الوقف
 بالثا وبعضهم وركانت في مفرد فالاصح الوقف بالها نحو
 رحمه وشجرة وبعضهم يقق بالثا وقد فزع به بعض السبعة
 في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وصلى الله على
 سيدنا محمد وعليه وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

تمت
 هذه النسخة
 بحمد الله
 وعونه
 وحسن
 توفيقه

١
 ٢
 ٣
 ٤

كتبها الفقير الى الله تعالى ابراهيم بن محمد بن
 ابن الحاج خليل العمري في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٥

هذا شرح للرحبة
 للمشيخ الامام العالم
 العلامة محمد
 سبط الباردي
 غفرنا الله له
 فرادنيا والاخرة
 امين
 امين
 امين

قوله الحمد لله الموفق... كتابه اقتداء بالكتاب العزيز وعملنا بحسن كل امر ذي بال
لا بد من الحمد لله الموفق... وقيل البركة والبراد بانقص الشرع على لا الحسنة ومعنى
ذي بال اي شرف وعظمة او حال يمتد به شرفا وليس محمدا ولا مكرمه ولا ذكره محمدا ولا جعل الشارة له
مبدل بغير السهولة والمناقب السهلة المستقانة والتملا بسنة وهي اصلية على

الحمد لله الموفق... الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
فقد تعلق بمحذوف تقدير الحمد لله الموفق... الله رب العالمين
اولف وهي اولي من جعله اسماء وقد يقال لا محذور في هذا ولا في غيره
وعاشا الاثر لا ضما ولا مالا محذور في هذا ولا في غيره
بسمه يفيد الاعظام والمصون وكونه فعلا
لان العمل في كمالها هو للفعال اما بعد هذا شرح لطيف مختصر على البقرة
الرجية في علم الفرائض ما في ان شاء الله تعالى

اول ما نستفتح به قوله الحمد لله الموفق... الله رب العالمين
فالحمد لله على ما انعم به علينا من نعمه العظيمة
اقول ان فتح هذه الارجوزة بسم الله الرحمن الرحيم
الرحيم ثم بالحمد لله تعالى سببا بالكتاب العزيز ومرا
ده بالاستفتاح بالابتداء والبقا لا مصدر قال
والالف فيه الاطلاق يقال قال يقول قولاه
ومقالي وقولة ومقالته والرب اسم من اسماء الله تعالى
ولا يقال لغيره الا مضافا وتعالى اي ارتفع عما
يقوله الجاحدون علوا كبيرا اي اول ما ابتدئ
القول في هذه الارجوزة بذكر حمد الله تعالى
عما يقول الجاحدون علوا كبيرا والحمد هو
الله المودع الثناء بحمده صفاته والحمد لله على النعمة
واجب مراد في الشكر باللسان والالف في انما
لاطلاق وحمد الله هو كذا منصوب على

الحمد

هذا الحمد لله الموفق... الله رب العالمين
فقد تعلق بمحذوف تقدير الحمد لله الموفق... الله رب العالمين
اولف وهي اولي من جعله اسماء وقد يقال لا محذور في هذا ولا في غيره
وعاشا الاثر لا ضما ولا مالا محذور في هذا ولا في غيره
بسمه يفيد الاعظام والمصون وكونه فعلا
لان العمل في كمالها هو للفعال اما بعد هذا شرح لطيف مختصر على البقرة
الرجية في علم الفرائض ما في ان شاء الله تعالى

الحمد لله الموفق... الله رب العالمين
فقد تعلق بمحذوف تقدير الحمد لله الموفق... الله رب العالمين
اولف وهي اولي من جعله اسماء وقد يقال لا محذور في هذا ولا في غيره
وعاشا الاثر لا ضما ولا مالا محذور في هذا ولا في غيره
بسمه يفيد الاعظام والمصون وكونه فعلا
لان العمل في كمالها هو للفعال اما بعد هذا شرح لطيف مختصر على البقرة
الرجية في علم الفرائض ما في ان شاء الله تعالى

ثم الصلاة والسلام على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسوله والحمد لله الموفق... الله رب العالمين
اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتريا للصلاة والسلام
والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وقال عليه الصلاة والسلام من صلى
علي فر كتاب لم تزل الولاية تستغفر له ما دام
استمر في ذلك الكتاب وقوله علي نبي دينه
الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبيا والبر
سليم صلى الله عليه وسلم قال تعالى ما كان
محمد ابا اخد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين ويجوز في حمد الجبر على ابنه
بدل من نبي والرفع على ان الله خير من محمد

اذا قلنا محمد بلجودا من الانبيا
قبله وفي النص مفعول لافعل
محذوف تقدير برة اعني محمدا
وفي رفع خبر مبتدأ محذوف

اي هو محمد وقوله واله من بعده وصحبه
 اي ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله
 عليه وسلم على اله وصحبه وآله بنو الها
 ثم بنو المطب على الارض عند الشافعي
 والجوهري وصحبه جمع دعات الى هدم بيت
 النبي صلى الله عليه وسلم مفردة صاحب
 يعني قتيبي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
وسال الله لنا الاخانة فيما نواخينا من الابانة
عند ربه الامام زيد الفرزدق اذ كان ذلك من اهم الفرزدق
 اقول التوجيه بالنحو المجرى القصد يقال فلان
 يتوخى الحق اي يقصد به والابانة الاظهار والكشوف
 والبدق في الاصل الطريق تراستعمل في
 الاحكام الشرعية وغيرها ساجزا والامام
 الذي يقتدى به زيد هو زيد بن ثابت بن
 الحنفية بن سعيد بن خزيمة القتيبي
 لانصاره من بني النجار ومن اكره على الهابة
 والفرزدق العالم بالقرآن والفرزدق القصد اي
 وسال الله سبحانه وتعالى الاخانة فيها
 فصدناه من الاظهار والكشف عن من هب
 الامام زيد رضي الله تعالى عنه لان هذا من
 اهم القصد فانه سبحانه وتعالى لا يحب من

مؤيد ومات
 علي الاسلام قال

سأله

سأله قال تعالى واسئلو الله من فضله قال
 بعض العلماء لم يأخر بالسلامة الا ليعطى ك
 عليا بان العلم خير ما سعى فيه واوثر ماله العبد دعي
 وان هذا العلم مخصوص به ما قد تشاع فيه عند كل العباد
 بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد
 اقول عليا منصور عليا انه مفعول لا محالة
 وهو علة لقوله اذ كان ذلك من اهم الفرزدق
 اوعلة لقوله نواخينا الخ والعلم خلاف الجهل
 وبان العلم مخلوق لقوله عليا وال فيه للمعنى
 حتى يشهد كك علم وقوله سعى ودعي مبنيا
 لما تم بسم فاعله وقيل واخير به اشهر
 من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب
 العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد
 الفريضة افضل من طلب العلم انتهى والاحا
 ديث في طلب العلم كثيرة مشهورة ففي
 الصحيحين من رواية بن مسعود رضي
 الله عنه الا حسد الا فرأيتني رجلا اتاه
 الله ما لا فسلطه عليه غلبته في الخير
 ورجله اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
 الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد
 الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وات

بعض العلماء اذ بن عيينه

انه صلى الله عليه وسلم قال الخ

هذا العلم اي وعلمنا بان العلم وهو علم الفرائض
 بغير مخصوصة بان اول علم يفقد في الارض
 اشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من
 حديث بيت مسعود ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموا الناس فاني
 امرت بمقتضى هذا العلم سيفقد وتظهر الغفلة
 حتى يختلفوا الرجلان في الفريضة فلا يجدان من
 يفقد بينهما صحة الحاكم وغيره وحسنه
 المتأخرين وروى ابن ماجه بسند حسن
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها
 من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع
 من امتي وقوله لا يكد يوجد اي يفرق من
 عدم الواحد ان كان كذا من افعال المقارنة
 وقوله لا احد يثبته شاهد بان يفقد حقه
 حقيقة قال **هـ**
 وان زيد اخذ لاجلها بها خاتم الرسالة
 من قوله في فضل من بها افرضكم زيد وناهيكم بها
 فكان اوليها تابع لاسيما وقد نجاه الشافعي
 اقول وان زيد امطوق اجنا على قوله بان هذا
 العلم اي ونسأل الله لنا الاعانة على ما قصده نامة

وغيره

هذا

قوله وقد نجاه الشافعي ذكر بعضهم تاريخه
 وموت اليهم فقال تاريخه بعد ان يكون سيف سطا
 وما اكد في قطع جوف صديقا
 وشافعي بين يدي
 واحد سبقه امر بعد
 فوسم على ترتيب نصم الشفري
 ميلادهم فهو تهم كالمهر

الاطهار

الى الانسان وعلما
 خبير ما سئلوا
 بان هذا العلم

الاطهار والكشف على من عجز به رضي الله
 عنه لاجل علمنا بان هذا العلم وهو علم
 الفرائض مخصوص بان اول علم يفقد في الارض
 وعلما بان بيان زيد رضي الله عنه خبر من
 بيت الصبية رضي الله عنهم بانها عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعليه
 وانه امتك من خبره في الفرائض من قوله
 افرضكم زيد وناهيكم بها يعني حسبك وتاويلها
 انها غاية نهيها عن ان تكلت غير ما قاله
 في الجمل فكان السيد زيد بن ثابت رضي
 الله عنه اولي بان يتبعه التابعون ويعلم
 المقلدون في الفرائض لاسيما وقد نجاه الشافعي
 اي مال الى قوله موافقة له في الاجتهاد ولم يتأ
 بعه مقلد له من غير نظر واجتهاد بل بقاء
 النظر والاجتهاد حتى يختلف قوله حيث يختلف
 قول زيد رضي الله عنه قال **هـ**

فهاك فيه المقول عند ابي جابر عن ربيعة الالف
 اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ فالكاف الخطاب
 والايجاز تقليل اللفظ والوقف وهو اسم جنس
 جمع بمعنى العبيد والالف جمع لغز وهو الامر
 التحفي ومغني البيت فخذ القول في علم الفرائض

وناهيكم بها في شهادة السيد
 البشر وشايع الرسل صلوات الله

واحدنا الوهم

الخفي

باب اسباب التمير

المائتين

الفاسق

قوله كل يعيد ربه الولاية الخرج الارث
كروحيه لان كل واحد منهم يرث
من الارث ما لم يمنع مانع وكذا الارث
بالقرابة فهو الغالب اما الولاية فلعقيق
لا يرث معتقه فكذلك هو كلامنا
من المراد بها الكل المجمع
الجميع فتأمل الله

ملار قیقه

و

وإذا دلّوا بهم وقوله الوري المزايا
هنا الأذميون والوري في الأصل الخلق
وقوله ما بعدة ههنا للموازية سميت
ليس بعدة هذه الأسباب الثلاثة
سبب رابع مجمع عليه ولا يختلف فيه
عندنا لأن بيت المال وإن كان سببا على
الأصح في أصل مد ههنا فقد اُطبقت التأخر
ون علوا شترائط انتظام بيت المال ونقله
إليه شترائط وهو من النقل صحت عند
علماء الأصا وقد أيسرنا من انتظامه
الوان يترك بيت مريم عليه السلام فلذلك
نفاة الناظم قال

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
 ١ وقتل واختلاق ذنب فافهم فليس الشكك اليقيني
 اقول ويمنع الشخص الميراث من الميراث
 بعد تحقيق سببه ثلاث علل فاست
 انصف الميراث بوحدة منعت امتنع ارضه
 وتسمى حوائج الارث اليا نفع الاول الرق فلا يرث
 الرقيق ثانيا كذا وولد برأ ومكانها ومبعضها
 او معلقا عنقه بصفة او موضعا بعينه
 او امه ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة

جميع ما ملك

ولم توجد ولا يورث ابنا لانه لا مال له الا له
اليعتق فانه يورث عنه ما يملكه بيمينه
الحذر على الاصح وهذا القسم خارج عن
عبارة الناطق لان الوارث فيه ليس بريقف
المانع الثاني القتل لا يورث القاتل مقتولة
سوا قتله عمدا او خطأ بحق او بغير حق
او حكم قاض بقتله او شهد عليه بما يورث
القتل او زكركم من شهد والا صل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل
من المقتول شيء صححه بن عبد البر وغيره
ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح
الولد اياه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد
الجرح قبل ابيه المجدوح فان الاب يرث
الابن القاتل قطعا وهذا خارج عن
عبارة الناطق لانه يسمى قاتلا المانع الثالث
اختلاف الدين بين الاسلام والكفر فلا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت
في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان
في عبارة الناطق لانه اختلاف الدين حاصل
فيها ويتوارث الكفار بعضهم من بعض
لان الكفر كله مله واحدة في الاثبات **باب الوارثين**
اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة

وعند الحنابلة كل قتل مضمون
بقصاص وهو العمد العمدون او
بدية وهو الخطي بكفار لا كان
وما صد الكفار قاتلا فيهم مسلم
فهذه الثلاثة تمنع من الميراث وما
لا فلا تنه

وهي

وهي النكاح والاولاد والنسب **باب الوارثين**
والوارثون من الرجال عشرة اسماء وهم معروف
الابن وابن الابن من نكاح الاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا قد انزل الله به القران
وابن الاخ المولود لابي له بالاب فاسمع مقالا ليس بالكذب
والعم وابن العم من ابيه فانتمكركم بالاب والجد والعم
والزوج والشفقة والاولاد فجعله الله كورطولا
اقول الوارثون السبع على اربعة عشر قسما
الابن وابن الابن وابن نكاح الاب والجد ابوالاب
وان علا والاخ سوا كان شقيقا او لاب او
لام فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا
وان اختلف القدر والحوادث باختلاف جهاتهم
وابن الاخ المولود لابي له بالاب مع الام او
بالاب وحده او الغم للاب وابن الغم من الاب
سوا كان من الاب مع الام او من الاب وحده
والزوج والشفقة والاولاد بالشفقة من له
الاولاد على المقتق وعصبته وهذه طرق
الاختصاص في رجلهم وطريقه البسط بعد
ونهم خمسة عشر الابن وابن الابن والاب
وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ
من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من

مشتهرة

من الاكابر

قوله بالاب مطلق يعني الميراث
لعم الشقيق

الاب والعم الشقيق والعم من الاب
وابن العم الشقيق وابن العم من الاب
والزوج وذو العلا **قال الله**
والوارثان هذا النسب لم يعط ان يغيره الشرع
بنت وبنت ابن وام شقيقة وزوجة وجدة وعميقة
ولا اخت من اي الجاهن كانت فهذه عدل نهت بانت
اقول العارثان السبع علي توريثهن من الاثنا
سبع لم ير من الكتاب ولا من السنة توريث
غيرهن وهن البنت وبنت الابن وانزل
ابوها والام والزوجة والجدة علي تفصيل
فيها والميتة والاخت من اي الجاهن كانت
كانت سواء كانت شقيقة او لابن او لام ووصف
الام لكونها شقيقة لا يخفى ما فيه من الينا
سببه وتوطئة لقوله وميتة لاجل البقا
فيه وقوله عدل نهت بانت اي ظهرت وهذه
طريقة الاختصار وعدل نهت بطريق البسيط
عنقرة البنت وبنت الابن والام والجدة
من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والعميقة **قال الله**

باب الفروض المقدرة
اقول

اقول الفروض فتجمع فرض وهو في اللغة القطع
والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدرة
من التركة **قال الله**
واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب علي ما قسمه
قال الفرض فرض الكتاب ستة الارض والارث سواء البنت
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والثلث سدس بنحو الشرع
والثلثان وهما التمام **قال الله** حافظا وصام
اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض
وارث بالتعصيب لاثلاث لهما فالفرض فرض
الكتاب العزير ستة لاسابع لهما فالقران
العظيم والبنت القطع والفروض الستة
هو النصف والربع ونصف الربع وهو الثلث
والثلثان والثلث والسدس وكلها بنحو
الشرع اي القران العظيم نعم لنا فرضا
بع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد فير
بعض احواله مع الاخوة والباقي مع بنات
الفروض شرع في بيان مستحقينها فقال
قال الله فرض خمسة افراد الزوج والاني من الاولاد
وبنت الابن عند نقل البنت والاخت في مذهب كل مذهب
وبعضها الاخت من الاب عند افرادها عند مذهب
اقول هذا شرع منه في كونه يستحق

الزوج من النصف الى الربع فاعتدنا ايضا
 وجود ولد الابن وعدهم وجوده لانه كالولد
 في الارث والمحب والتصميم اجماعا كما قلنا
 ونقل الولد الذي كور في الابنة القطرية يشهد
 ولد الابن حقيقة او جازا خلافا **قال**
والشتم للزوج والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم
 اقول والشتم فرض نوع واحد من انواع الوا
 رثة فرض الزوج والزوجات مع وجود الولد
 او ولد الابن ذكر كانا وان شرا اجماعا لقوله تعالى
 فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في جميعها
 من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او
 من البنات او من بني الابن او من بنات الابن
 كما في الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا لانه
 والجمع هو جمع البنين والبنات واولاد البنين
 لاجل التظهير ودفع ايها الماشترط الجمع بقوله
 ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم بكلمة **البنين**
قال **باب ذكر من يرث المتيعة**
والثلثان للبنات جميعا كزاد احد واحدة فسميها
وهو كذا كلبات الابن فافهم بقا في فهم ما في الزهن
وهو الاختين فافهم بقا في فهمه الالة او القبيد

ولما صح انهما مجازان

بيان
ولهم نصف

باب ذكر من يرث المتيعة

هذا
 قوله ولما صح انهما مجازان
 هذا قوله ولما صح انهما مجازان
 هذا قوله ولما صح انهما مجازان
 هذا قوله ولما صح انهما مجازان
 هذا قوله ولما صح انهما مجازان
 هذا قوله ولما صح انهما مجازان
 هذا قوله ولما صح انهما مجازان
 هذا قوله ولما صح انهما مجازان

هذا اذا الكلام واب اولاد فاعلم بهذا انصب
 اقول والثلثان فرضا اربعة من اصناف الورثة
 فرضا الجمع من البنات والبنات والبنات والبنات
 علي واحدة فيشمل البنين والبنات والبنات
 بنات الابن ثنتين فكثر فرض الاختين الشقيقتين
 فكثر فرض الاختين للاب فكثر اجماعا لقوله
 تعالى فان كن نساف فوق اثنتين فلم يثلمتا
 ترك وفيه خلاف وقوله تعالى فان كانت
 اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف
 شاذ اجماعا علي ان هذه الاية نزلت في اولاد
 الابوين الشقيقتين واولاد الاب دون
 اولاد الام وقيل ففرض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لبنتي سقيا بالثلثين **باب**
 تركه ابيهما كما في قوله التورون والمحاكم
 وخبرهما **قال** **باب ذكر من يرث المتيعة**
والثلث فرضا لام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع
ثنتين او ثنتين او ثلاث حكم الذي كور فيه كالان
ولا بن ابنتها او بنته ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقر لها مرتب
وهكذا مع زوجة ففرضها عدا فلا تظن عند المعلوم فاعدا
وهو لا ثنين او ثنتين من ولد الام بغير ريب

٣٧

قوله شاذ اجماعا علي ان هذه الاية نزلت في اولاد
 الابوين الشقيقتين واولاد الاب دون اولاد الام

ذكر من يرث المتيعة
 ذوا عدا

او لا تخلفها بعد او لا في الاخت نفا عام

وهكذا ان كثروا و زادوا فيهم فيها سواء زادوا
ويستعملوا الاناث والذكور فيه كما اوضح المصنف
اقول والثالث فرضا شبيها من اصناف الورثة
احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكر اكان او
انثى ولا ولد لابن وهو الميراث بقوله ولا ابن
ابن معها او بنت بنت ابن وحيث لا ميت
اخوة الميت جمع ذوا عدد اي اثنتين فاكثروا
يستوي فيهم الذكور والاناث ويشمل الاخوين
فصاحدا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وقوله تعالى فان لم يكن له ولد
ورثه ابواه فلامه الثالث والميراث بالاخوة في
الاخت اثنان فاكثروا كزوجة او اثنتين او
مختلفتين ثم استنظر ذكرا انه يفرغ
للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجية فصورته
تلقب بالفرأوت وبالعور اثنتين لقضاهما
رضي الله عنه بذكر احد هما ان يكون للميت
زوج وام واب فللزوجة النصف وللأم ثلث
الباقي بعده وللأب بعده الفاضل والثانية
ان يكون للميت زوجة فاكثروا ام واب فللزوجة
فاكثر الربع وللأم ثلث الباقي بعده وللأب
الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في
الصورة

وينبغي ان يظلم الثلث

الصورة الاولى ورثت الثانية فهو ميت
الفرقة السنية واجع اليها وانما قبل فيها
ثلث الباقي موافقة للفظ القران بادبوا الثاني
ميت فرضه الثلث العدل دمه او لا الام ذكران
فاكثر او اثنتين فاكثروا ومختلفين فاكثروا يقسم
عليه عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكرهم وانثاهم
اجما لقوله تعالى فان كان ثلثا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وظاهر التفسير ان النسوة
في القسمة واليه اشار بقوله كما اوضحه
المصنف وقال

والسدس فرض سيفقة من العدل
اب وام ثم بنت ابن وحيد
والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام ثم الام
اقول والسدس فرض سيفقة من عدد
الورثة وهم الاب والجدة والام والجدة وبنت
الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام
ذكر اكان او انثى ذكرهم هنا الناطقة اجالا
ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشروطه
فقال
فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصد
وهكذا مع ولد الابن الذي كان له بقوله وانثى

ذكر من يرث السدس

وهولها ايضا مع الاثنين من اخوة النبي فقس
 اقول فالاب والام كل واحد منهما يستحق
 السند مع وجود الولد بنعت القران وهو
 قوله تعالى ولا يؤت به كل واحد منهما السند
 وما ترك ان كان له ولد وانما اراد به ان يترك
 بتفريق السند والصمد اسم من اسماء الله تعالى
 وولد الاب في هذه الكلمة كالولد اجماعا كما
 تقدم لا يميز باليقين وانما يكتفي بالزال
 السجدة اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به
 في حكمه والسند مع الام ايضا مع اثنين
 فصاعدا من الاخوة والاحوان وطلاقه
 قبل خلاف بين عباسي وغيره بظاهر قوله
 تعالى فان كان له اخوة فلامه السند مع
 وقوله فقس هذا بين اي فقس على الاثنين
 من الاخوة في كلامي ما زاد على اثنين قال
 والجدة عند الاب عند فقوله في حوزة بصيبيته وولده
 الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو
 ابا بوان وعما زوج وولده لانه ثلث مع الجدة
 وهكذا البسبب بالاب في زوجة النبي وامه واب
 وحكمه وحكمهم سبيل فيكون البسبب في الحالات
 اقول والجدة عند فقد الاب مثل الاب في
 اخذه

قوله وغيره هو معاد ابن جلد
 رضى الله عنه

خذ السند مع وجود الولد او ولد
 الابن اجماعا لظاهر الآية لان الجد يسب
 ابا وقوله في حوزة بصيبيته وولده ظاهره
 انه كالاب في جميع احكامه فيموزجهم المال
 اذا انفرد وتأخذ ما بقيت الفروضة اذا
 لم يكن للميت ولد ولا ولد لابن ولكنه يخالف
 الابن في ثلاث مسائل الاولى اذا كان مع الجد
 اخوة لابوين او لاب فليست حكم الجد
 معهم حكم الاب لان الاب يجذبهم اجماعا
 لا دلالا بهم فهو اقرب والجد يقاسمهم
 لكونهم يساؤون في القرب لان الجد والا
 خوة يدعون الى البيت بالاب فلهذا تدعى
 سهوته اي الاخوة على تفصيله وسبب
 حكمه وحكمهم اي الاخوة مكملا وانما في
 الحال ان يكلها بعد ذكر الجدة المسالمة
 الثانية اخذ الغراوين وعري بوان وزوج
 الام فيها ثلث الباقر بعد فرض الزوج
 فيها خذ الاب مثلها فلو كان بدل الاب
 فيها جد كان الام معه ثلث جميع المال
 الثالثة ثمانية الغراوين وهو ابوان
 وزوجة فاكثر الام ايضا ثلث الباقر بعد
 فيها

٣٩

ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد
 كان لآية ربه ثلثا الجميع ايضا فليست الجدة
 شبيهها بالاب فلهذه المسايل الثلاث لانه
 لا يساوي الاب في اداءه اليه الميت بنفسه
قال

ونبت لابنته تافله السدس اذا كانت مع البنت
وهكذا الاخت مع الاخت البنت لابن
 اقول الرابع من فرصه السدس بنت الابن
 فاكثرا اذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ بنت
 الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين
 اجما عا لقول بن مسعود رضي الله عنه
 وقد قيل عند بنتي وبنتي ابنة واخوتي فقال
 لا تقسمين بقضاي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال للبنت النصف وللبنت الابن
 السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت
 رواه البخاري وغيره وقوله مثلا لا تجزئ
 بالذال العجوة المفتوحة مبنية للجمهور
 اي اجعل هذا مثلا لا يقتدي به ويقاس
 عليه كذا بنت ابنتي فاكثرا زلة مع بنت ابنت
 واحدة اعلال منها او منهن فان لبنت
 الابن النازلة او بنات الابن السدس

مع

من الاخوات من ابنت السدس

مع وجود الفالية تكملة الثلثين وفهم منه
 انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثرا سقطت
 ولا ارث لها الا اذا كان معها ابنت ابنتي
 والخامس من فرصه السدس الاخت
 من الاخوات من ابنت السدس

اجما عا قيا مسا على اثني قبلها وان كانت
 فيها اثنتان فاكثرا لا يوجب سقط فرص
 الاخت والاخوات للاب الا اذا كان معها او
 معهن اخ لا يبعص بها او يبعص بهن قال
والسدس فرصه جلة في النسب واحد
وللآلهم بنات السدس والشرط افراده لابنت
 اقول السادس من يستحق السدس الجدة
 مطلقا سواء كان للميت ولد او لم يكن له وسوا
 كان له اخوة او لم يكن له وسوا كانت من
 قبله الاله او من قبله الاب فاما ايم الاله وام
 الاب او امها تهما فتوزع لك واحدة بينهما
 السدس اذا انفردت وبشتر كان في
 السدس اذا اجتمعت اجما عا واما امها
 الا جد او امها تها فيوزع عندنا وعند
 الحنفية والجمهور لا يبعص بها بوارث
 قياسا على ام الاب خلا قالها لكر حصة

قوله في الجوز صفة الجدة
 وبالنسبة خبر كان بعد

داخل

مئة
الترميم

وان تكتب في لام حجة ام ابى عبد الله وسد سماط
وانبأ اليكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصا
لاستيفاء البعد اعلى الصحيح وانفق على النصيب

اقول اذا اختلفت جهة الجدة تبت او الجدة
 في الدرجة والجهة بان كان بينهما اقرب الي
 التبت من بعض كما اذا كانت جدة قري لا
 وجدة بعدي لاب كأم أم وأم أم اب او أم الجد
 فالقري للام ثم تجد البعدي للاب عندنا قطعا
 ونأخذ السد سوحد ها وهو المراد بقوله
 حجيت أم ابي بعدي وسد ساسلت بفتح
 السين المهملة يعني اخذت وان تكن المسيلة
 بالعكس بان كانت القري من جهة الاب والبعدي
 من جهة الام كأم الاب وام ام الام ففيها قول
 منصوصان للشافعي وربي وجهان اصحهما
 لا تسقط البعدي من جهة الام بالقري من
 جهة الاب بل يشتركان في السد بل لا
 اصلها تجزئها لان الترتيب قبل الام هو
 اصل الفريضة وبه قطع المالكية والقول الثاني
 تسقط البعدي من جهة الام وبه قطع الحنفية

من جهته واحدة كلام ام ايها ايده مثلا
فقد بر الله

الحج باب (قوله) فاما المدية به اولاً
لا تارة الام في هذا
ابواب (قوله) فاما المدية به اولاً
الاجابة الجواب
الاجابة الجواب
الحج باب (قوله) فاما المدية به اولاً

بعدة واقفة له واتفق الجدل على التصحيح هو بالجيم
 اي القلم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح
 الاول قال **هـ**
 وكل من ادلت بغير وارث في المأخذ من السوارث
 وتستقط البعدي بل ان القربى في المأخذ الاول في القربى
 اقول كجد ادة الى الميت بغير وارث في ساقطة
 لا خلاف في البران كما ان الام لا يابها بغير وارث وهو
 ابو الام فهي اولاد منه بعد المأخذ وان كانت القربى والبعدي
 الوارثان لثناهما من جهة الام كما ان الاب وام امه
 وكام الاب وام الجد فتستقط البعدي بالقربى لا خلا وعنده
 في الصور ثين لانها تدلي بها وان كانت القربى من جهة
 ابني والبعدي من جهة ام الاب كما ان ابني الاب وام ام
 ام الاب فمن اصحابنا من اجري فيها القولين السام
 نقيت ومنهم من قطع بان القربى تجب البعدي وهو الذي
 الاصح وهو قول الجاهليين اي جهاهير الصحابة
 وعندهم مسعود بن قيس السدس بينهما وظاهر
 عبارات الناطم جريان الخلافة في الكلد وليس كذلك
 فيحمل على الصورة الاخيرة قال **هـ**
وقد تناهت قضية الفروع من غير اشكال ولا غموض
 اقول قد انتهت ذكر الفروع وقد ذكر مستحقها وافضل
 من غير اشكال ولا غموض اي لا يشك فيه ولا خفا قال

باب

باب التفسير

بهن وصحب بفتح الهمزة وحق بضم هاء التثنية
 وحق ان تشرع في التفسير بكل قول موجز صحيح
 فلك من احزلك اليها من القرابة او الموالب
 او كان بها يفصل بعد انقضاء فروع القسوة النقطه
 اقول لها فرج من ذكر اصحاب الفروع واحكامهم شرع
 في ذكر العصبان واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروع
 لان العاصب انما يرب بعد اصحاب الفروع من لقوله
 عليه الصلاة والسلام الحقوا القرابت باهلها
 بقربى فلا ولي رجل ذكر والنفسيب محمد وعصب
 يعصب تعصبيا فهو عاصب واذا اطلق العاصب
 فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناطم
 كذا من خارج جميع المال من القرابة والموالب اذا
 انفردا وحاز العاصب بعد الفروع وهذا تعريف
 للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دور في كونه
 عرفه بعد ذلك بالعد فقال **هـ**

كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعدي
 والاح والابن الاح والاعمام والسيد المتقدي الانعام
 وهكذا بنوهم جميعا فكل ما ذكره سمي عاصبا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وابوه وان
 علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان
 سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعدي والاح
 الابوين والابن وابناه وهو المراد بقوله والاعمام

بتلث الفا

فاية علم ما تقدم من اصحاب
 الفروع ثلاث شيك في العلم من الفروع
 وهم التوف والاح والام والاب والجد
 وتسبع من النساء وهن جميع النساء الا
 المستنفذات

وبنو الابوين والابوين والابوين
 والابوين

والهقيق ذكر اكان او انثى وعصبة الهقيق بنفسه
 وقوله وهكذا بنوهم جميعا اي وابنه الهيم لا يوين وابنه
 الهيم لا يوين وابنه الهقيق وفيه نوع قصور حيث اقتصر
 على ابن الهقيق وسكت عبا باقي العصبة الهقيقين
 بانفسهم فلك واحد من القصبان المذكورين يجوز
 جميع المال اذا انفرد وبأخذ جميع ما يفضل عند الفرز
 ان كان في المسئلة صاحب فرس او اكثر ارجا على قوله تعالى
 وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وله فهم قوله تعالى
 ورثه ابواه فلاسه الثلث اي ولا يبيها الباقي وقوله
 صل الله عليه وسلم الحقوا الفردين بأهلها فما بقي
 فلا ولي رجل ذكر متفق عليه قال

والذي بعده **والأخ والعلم لام واب اولي من الهد لي ينظر النسب**
 قول تقدم ان هذا انفرد بالعصبة حاز جميع المال
 وما بقى الفرز وذكر في هذا بين البيت حكم
 اذا اجتمع عاصبان فاكثرت جهة واحدة فانه
 اذا كان بعضهم اقرب الى البيت من بعض جميع الاقرب
 الا بعد فليس الا بعد خط في الميراث والارث
 لا يقرب فالأب يحب ابنته والابن يحب
 من تحته من بنو الابن لقربه والابن يحب كل
 جد وكل جد يحب من قومه من الاجداد فالأخ
 يحب ابنته الاخ والعلم يحب ابنته العلم وكل ابن

فايده ما هذه صابرة ولذي البعده
 خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه
 جارا ومجروا ومن خط اسمها
 فر وهو مجرور من ان يده للتصميم
 العموم وسوء زيادتها سبق
 النفي وكون مجرورا كذا

اخ وابنه علم يحب من تحته وذلك بالاجماع
 وعطف المهر النصيب على الخط للتوكيد لان
 الخط هو النصيب فان نسا وبني عاصبان فاكثرت في
 القربى بان اتخذت من درجتها فردا واحدة
 فانظر ان كان بعضهم يولي الى البيت بام واب والا
 يولي اليه بالاب فقط فالهد لي بالابوين او لي من الهد لي
 بالابن اجماعا وهو مراد به بالبيت الثاني فالارث
 للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة بينهم
 والاعمام وبينهم وفيهم منه انهم لو استوفوا لا
 دل الى الميراث ان كانوا اللهم اشقوا وكلهم لا يفتن
 بعضهم اولي من بعض ويشتركون في الارث بينهم
 بالسوية وهو كذلك كما لعينيت وبينهم ولم
 يذكرونا ما اذا اختلف جهة العصبة وسنذكر
 بقصته في باب المحجب وجهة العصبة ستة
 البنوة ثم الابوة ثم الجد ودة والاخوة ثم بنوا
 الاخوة ثم العمومة ثم الاولاد

والابن والاخ مع الاناث **يفصيان في الميراث**
والاخوات ان كن بنات **فهن معهن وفصيان**
وليس في النسا طرا عصبة الا التي منته بقية الرقة
 اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع يذكر
 العصبة بغيره والعصبة مع غيره والعصبة

اجماعا
 وما ذكره النافذ بعض ما ذكره
 في قوله بنات
 في قوله ففصيان
 في قوله ليس في النسا طرا
 في قوله التي منته بقية الرقة

بغيره هي البنت وبنت الابن والاخت لابوين اولاد
 فالابن فاكتر يعصب البنت فاكتر ومثله ابن الابن
 فاكتر يعصب بنت الابن التي في درجته فاكتر والاخ
 الشقيق فاكتر يعصب الاخ الشقيق فاكتر
 والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهذا مراده
 بقوله والابن والاخ مع الانا يعصبان في البراءة
 فالابن يشهد ابن الصليب وابن الابن حقيقة
 او حجاز اعلى الاصم والاخ يشهد الشقيق والاخ
 للاب قطع والمراد بالابن والاخ الجنس حتى
 يشهد الغفرد والمعتد وقوله مع الاناث
 اي من البنات وبنات الابن والاخوات المتساويات
 لك منهن اي كد واحد منهم يعصب الاناث
 المتساويات له في القرب والادلا ومناه انه يكون
 في التركة ~~لله~~ كد واحد حفظ الانثيين وقوله
 تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
 حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب
 اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب
 بنت ابنه فوفه اذا لم يكن لها فرض بان كان
 فوقها من البنات او من بنات الابن او منهن من
 يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيبه فغير
 الاخت فاكتر شقيقة كانت اولاد مع البنت

اجمعا لقوله تعالى يوصي الله
 اولادكم لذكر مثل حصص
 انثيين

بغيره هي البنت وبنت الابن والاخت لابوين اولاد
 فالابن فاكتر يعصب البنت فاكتر ومثله ابن الابن
 فاكتر يعصب بنت الابن التي في درجته فاكتر والاخ
 الشقيق فاكتر يعصب الاخ الشقيق فاكتر
 والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهذا مراده
 بقوله والابن والاخ مع الانا يعصبان في البراءة
 فالابن يشهد ابن الصليب وابن الابن حقيقة
 او حجاز اعلى الاصم والاخ يشهد الشقيق والاخ
 للاب قطع والمراد بالابن والاخ الجنس حتى
 يشهد الغفرد والمعتد وقوله مع الاناث
 اي من البنات وبنات الابن والاخوات المتساويات
 لك منهن اي كد واحد منهم يعصب الاناث
 المتساويات له في القرب والادلا ومناه انه يكون
 في التركة ~~لله~~ كد واحد حفظ الانثيين وقوله
 تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
 حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب
 اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب
 بنت ابنه فوفه اذا لم يكن لها فرض بان كان
 فوقها من البنات او من بنات الابن او منهن من
 يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيبه فغير
 الاخت فاكتر شقيقة كانت اولاد مع البنت

او بنت الابن فاكتر ومناه ان للبنت اولاد
 الابن النصف فرضا او للبنات اولاد الابن
 الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات المتساويات
 بالعصبة لحد يثبت بسعد رضي الله عنه
 السياق وهذا معنى قوله الفرصتين الاخوات
 مع البنات عصبات يعني بالتمليك معها اخوها
 وقوله وليس في النساظر عصبة الخ يريد العصبة
 بنفسه فانهم كلهم ذكور الا الشقيقة فانها
 عصبة بنفسها وياقر الاناث صاحبات فروض
 وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الراء معناه قطع
 بلا خلاف ويضم الكا وتشديد الراء معناه جميعا
 وفي بعض النسخ وليس في النساظر عصبة هـ

باب النسخ

وهو لغة النسخ وشرعا النسخ من الارث او من بعضه
 والحجبة نوعان حجبة تقمان كالتقال الزوج بالولد
 من النصف الى الربع والزوجبة من الربع الى الثلث
 والام من الثلث الى السدس والاب من الثلث الى
 السدس وحجبة خروان كحجبة ابن الاخ بالاخ
 وهو مراده هنا في

والجمل محو بعذر الميراث بالاب في احواله الثلاث
 ونسقط الجمل ان من كد حقه بالام فافهمه وقس

اشبهه

وهكذا ابن الابن بالابن فلا تنفرد الحكم الصحيح
 اقول الجدة تنسب بالاب مطلقا سواء كان يرث
 بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض وحده
 كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع
 بنت فان الجدة اذا كان معها اب فرحالة الثلاث
 ورث الاب وجب الجدة بالاب وتسقط الجدة اب
 مطلقا بالام سواء كانت من جهة الام او من جهة
 الاب او من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله
 من كل جهة وقوله فافهمه وقس يا تشبهه
 خشو وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكذا
 ابن ابناك بابن ابناك علامته وهذا معلوم
 مما سبق في قوله وما الذي البعد يجمع الفتيب
 في الارث من حظ ولا نصيب فان
وتسقط الاخوة بالبنت وبابن الابن كما روي
ابن البنت كيف كان في مسياني فيه الجمع والولد
ويقتل ابنت الام بالاستطاف بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن جميعا وحده انما فقد في زدي
 اقول تسقط الاخوة سواء كانوا اشقا او ابنا البنت
 او الام او مختلفين بالاب الاقرب وهو المباشرة
 لولادة الميت الموروث ذكر اكان او انثى وتسقط
 الاخوة ايضا بالبنت وبنت البنت وان نزلوا
 بها

قوله
 ويفضل
 بيزيد

وليس في الجمعية مرادة بل كما يجب الاخوة
 كذلك يجب الاخ الواحد وابنه وان تركه وبه صرح
 سيان في النافله بقوله فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ
 للام على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب يسقط
 ايضا بالجد وان علا وبالأختة فكثر من البنت
 وبنت الابن والاخوات مطلقا في ذلك كله
 كالأختة اجماعا فان
ثم بنات الابن يسقطن متى جاز البناء الثلاثين
الاذا عصبت الذكر من ولد الابن على ما ذكرنا
وتنكهن الاخوات الا ان يولد لهن بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرفضن وافيانه استقطن اولاد الابن البواكيا
 وان يكن اخ لهن حاضر اعصبت باطنها وظاهرها
 اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحار
 البنات الثلاثين باكت اثنتين فكثر يسقط بنات
 الابن حيث كن واحدة او اكثر قربت درجتهن
 او بعدت اتحدت درجتهن واختلفت اجماعا
 الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبت
 ان كان في درجتهن او انزل منهن على ما قطع
 به الجمهور ولا يعصبت من تحت من بنات الابن
 بل يحجبتهن لقربه ومثل البنات الاخوات الا ان
 يولد لابن بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله

اولا شقيقة وكذا تحريم
 البنوة والبنوة لابن
 كما ذكرنا في
 الواحد
 يا فتى
 قوله ولا اخوات مطلقا
 اي سواء كانوا اشقا
 او ابنا والام يسقطهم ما
 يسقط الاخوات المذكور

بالقرب من الجهات اي من جهة الاب والام
 اذا اخذت الشقيقات الثلاث بيان كفا شقيقات
 فاكثرت سقطت الاخوات الاب كيف كنت الا اذا كان
 معها اخ لاب فانه يعصبته وقوله واذا
 اي فرضته الكمال وهو الثلث واحترز
 به عما اذا كان الاخ لا يورث واحدة واخرت
 النصف فانها لا تحب الاخوات الاب بل هي
 معها السدس تكلمة الثلاثين وقوله
 البواكيا اشارة الى انهم يرثون الباقي فقط
 وقوله بالناظرين هو كماله به البيت قال
وليس ابنت الاخ بالعصب من مثله او فوقه في النسب
 اقول وابنت الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ
 التي في درجة ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا
 لانهم من ذوي الارحام بخلاف ابنت الابن
 فانه يعصب بنات الابن التي في درجة
 واللاتي فوقه لانهم من اصحاب الفروض
 وكذلك لا يعصب ابنت الاخ من فوقه من
 الاخوات لانهم مستغنيات بفرضيهن
باب المشتركة اي المسيلة المشتركة
 فيها بين العصبية الشقيق وبين اولاد
 الام وهي بنت الام وبنتها علي

استناد

استناد التشريك اليها جازا وبعضهم
 سمي لمشاركة كما ذكره قال
 وان تجوز وجبا واما ورثا واخوة الام هازي الثلث
 واخوة ابنا الام واب واستغفروا الهال بغير النصف
 فاجعلهم كلهم لام واجعل اباهم محمد فوالهم
 واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه هي المسيلة المشتركة
 اقول صورية المسيلة المشتركة ان خلف الهرة
 زوجا واما وعد دامت اولاد الام اثنين فاكثرت
 ومن الاخوة الاشقاء واحد افاكثر سوكان
 معه او معهم اخ شقيقة او اكثر اولم يكن
 فان الغرض فيهما فتستغرق التركة للزوج
 النصف والام السدس ولا اولاد الام الثلث
 فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة
 وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي الشافعي
 رضي الله عنه والذهب المعتمد ان يجعلوا
 كلهم اولاد الام لا يشتركونهم فراد لا يورث
 تلغى قرابة الاب في حق العصبية الشقيق واحد
 كان واكثر حتى لا يسقط ويتقسم ثلث التركة
 الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقاء
 علي عدد اوسهم ليستوي فيهم المذكور والا
 نثري من الفرقين وبه قال مالك واهل المدينة

عنه

الشقيق

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 والحمد لله رب العالمين
 يا امير المؤمنين

والبحيرة والشام وقوله واجعل اباهم حجرا
 في اليم اي كانه لم يكن وشاربه الى ما روي من
 اذا لا شقا قالوا العير يعني الله عند كمار اذا شقا
 لهم هب ابا ناك ان حجرا ملقى في اليم وفر رواية
 كان حجرا لا يستأمننا واحدة فاستخسنت ذلك فخصي
 بينهم بالتشريك ولله لذة تلقي بالبهيمة وبالجمدية
 وبالجمارية ايضا لو كان بدل الام جلد لم يختلف
 الحكم ولو كان ولد الام واحد الم تكن مشتركة
 لعدم الاستفراق قال

باب الجدة والاختوة
 وينتد بالان بكار دنا في الجدة والاختوة اذا واحدنا
 قال في نحو ما اقوله السهم واجمع حواشي الكلمات جمعا
 اقوله شرع في بيان حكم الجدة والاختوة لانه وعد به
 فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم سيأتي والبراد
 بالاختوة الجدة ليست له الاخ الواحد فكثر ذكرها كان
 او اثني من الابوين او من الاب دون الاختوة من الام
 لانهم يستقنون بالجدة كما تقدم في الجب وانشاء قوله
 نحو ما اقوله السهم الخ الى الائمة بعرفة تفصيل
 احواله واحكامه لانها من المهمات قال
واعلم بان الجدة والخال
يقاسم الاختوة فيهم اذا لم يقدر القسمة عليهم بالاداء
 فتارة

بدلهم

ثم

٤٧

فتارة ياخذ ثلثا كماله ان كان بالقسمة عنه نازلا
 ان لم يكن **و** سهمه فافتع بايضا في عند استغفارهم
 وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد زوج الفرض والارزاق
 هذا اذا كان كانت القسمة تنقصه ذكر بالزوجة
 وتارة ياخذ سدس المال ولييب عنه ولا يبال
 اقوله للجدة مع الاختوة اربعة احوال حال يقاسم
 فيه الاختوة وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث المال
 وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفرض وحال
 يفرض له فيه سدس المال فيقاسمهم الاختوة
 كاخ منهم ان لم تنقصه القسمة عند الفرض
 وهو ثلث المال ان يكن معهم صاحب فرض وثلث
 الباقي او سدس جميع المال ان كان معهم صاحب
 فرض وهذا هو المراد بقوله اذا لم يقدر القسمة
 عليه بالاداء ان حصل له بالقسمة ثلث ما
 يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخوة
 وكجدة واخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الاولى الثلث
 وفي الثانية النصف وهو اكثر من الثلث وكما في الاخ
 وحده فلا تم الثلث وللجد نصف الباقي كالاخ وذلك
 ثلث الجميع وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام
 ومن سدس الجميع وكذا زوج وجد واخوين
 يقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل

مقاسمة مع

A page of handwritten text in a cursive script, likely Arabic or Persian, with some red ink used for initials or headings. The text is dense and fills most of the page.

تَقْصُصُ
نَصْفُ
هَذَا مَثَلُ
الْمَالِ

نازل بحال أي أن الجدة مع الأخوة لا ينقص عن
 السدس بالأجاء فلولم ينقص عن أصحاب
 الفروض إلا السدس فقط كأم وزوج وجدة
 وأخ وكنتيب وأُم وجدة وأخوة كيف كانوا
 فرض الجدة السدس وينقص الأخ أو الأخوة
 وكذا لو كان الفاضل عن الفروض أقل من سدس
 المال كزوج وكنيتين وجدة وأخوة أو لم ينقص
 شي من كنتيبين وزوج وأم وجدة وأخوة فرض الجدة
 في الحالين السدس وتقول الأول بيتهم السدس
 وترا في قول الثانية ولا يسقط الجدة ولا ينقص
 عن السدس بحال وتسقط الأخوة بغير القول

قوله كيف كانوا يعني أشقاء ولا

وهو مع الأناث عند القسم كمثل أخ في سهم والحكم
الأخ الأم فلا يحجبها بك ثلاث المال لها حصتها
 أقول الجدة مع الأخوات عند المقاسمة مثل أخ
 في تقصيبه الأخوات فيعصب الجدة الأخوات
 سواء كن أبوين أو أب ولما وافقه لهن في المال
 بالأب فإذا اقتضى الحال المقاسمة أخذ الجدة
 مثل حظ الأنثيين فيكون له سهم الأخ وحظه
 كحكم الأخ فيكون يعصبها ويسقط فرضها إلا
 إذا كان مع الجد أم وأخت فإنه وإن كان مثل الأخ

وتقصيبه

في تقصيبه الأخوة ومقاسمته إياها فليس
 مثل الأخ في حبه مع الأخت للأم من الثلث الحزب
 إلى السدس بل الجدة مع الأخت لا يحجب
 الأم فلها سهم ثلثها كمالا والباقي بين الأخت
 مقاسمة للأخت نصف ما للمجد وتلقب هذه
 الصورة بالجدقا وهكذا في زوجة وأم وجدة
 وأخت للأم فيهما الثلث كمالا وللزوجة الربع
 والباقي للمجد والأخت علي ثلاثة له سهمان
 ولها سهم قال

واحسب بنو الأب للأب والأب للأب والأب للأب
واحكم علي الأخوة بعد الجد حاكم فيهم عند فقد الجد
 أقول جميع ما تقدم هو فيما إذا كان مع الجد ولد
 لأبوين أو لأب وكذا في هذين البيتين ما إذا كان
 مع الجد أولاد لأبوين أو لأب جميعا سواء كان
 معهم صاحب فرض أو لم يكن معهم صاحب
 فرض فاحسب علي الجد بنو أم بني الأبوين
 وعلمهم علي الجد كما نهم صنف واحد فالمراد
 بقوله بنو الأم طلقا ذكورا وإناثا أو ذكورا
 وإناثا وأرض بنو الأم ثم إذا أخذ الجد حظه
 فاحكم علي الأخوة بعد الجد ذكورا وإناثا
 عند فقد الجد فاحسب بنو الأب بالترتيب

٤٩
 الجدة

كلهم

والثلاث **والرابع** من اثني عشر وهي صبيحة
كما هم وزوجة وعم وكلا مسيلة فيهما ثم
فاصلها من اربعة وعشرين وهي معنى قوله
اربعة يتبعها عشرون كما هم وزوجة واب
وكذلك اذا كان مع الثني ثلثان كنزوجة
وبنتين ومعتقة وقوله الصادق فيه
الحديث عشرون لاجل القافية والحديث
في اللغة الثني والتثني فهذه الاصول
الثلاثة الاخرى تقول اذا كثرت فروقها
وزاد مجموعها على المال كنزوجة واثنين
لام واثنين لاب وان فيها نصفين
وثلاثين فتشخص اصلها بالفرق
في المال على نسبة فروقهم فتجتمع
سماهم من اصل المسيلة وتقسيم
المال على مجموع السهام يخرج حصص
كل سهم وهذا هو القول لان القول
في اللغة ارتفاع الزيادة وفي الاصطلاح
زيادة في عدد سهام اصل المسيلة
ونقصات من مقدار لا ينص على ذلك

فصل في بيان ستة اسهم يراد بالسند والرابع من اثني عشر
والثنيان فيهم اليه العشرة فاصلها الصادق فيه الحديث
اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجماعا
فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروقها تقول
افل كل مسيلة فيها سدس وما بقي اصلها من
ستة كما هم واب وابوين وابين وكذا اذا كان
مع السدس نصف او ثلثا او ثلثان كما هم وبنتين وعم
وكا هم وولديها وعم وكا هم وبنتين وعم وكذا
اذا كان فيها نصفين وثلث كما هم وزوجة وعم وكل
مسيلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني
عشر كنزوجة وام وابين وكذا اذا كان مع الربع
ثلثا او ثلثان كنزوجة وام وعم فكنزوجة وبنتين
وعم فاصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ
والثلاث

قال **وهنا**
فصل في بيان ستة اسهم يراد بالسند والرابع من اثني عشر
والثنيان فيهم اليه العشرة فاصلها الصادق فيه الحديث
اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجماعا
فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروقها تقول
افل كل مسيلة فيها سدس وما بقي اصلها من
ستة كما هم واب وابوين وابين وكذا اذا كان
مع السدس نصف او ثلثا او ثلثان كما هم وبنتين وعم
وكا هم وولديها وعم وكا هم وبنتين وعم وكذا
اذا كان فيها نصفين وثلث كما هم وزوجة وعم وكل
مسيلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني
عشر كنزوجة وام وابين وكذا اذا كان مع الربع
ثلثا او ثلثان كنزوجة وام وعم فكنزوجة وبنتين
وعم فاصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ
والثلاث

والعدد الثالث قد يقول بثمنه فاعلم بها أقول
 أقول شرع ثبتت حول هذه الأصول الثلاثة
 وما يبلغه كذا أصل فيها بالقول فالسنة
 تقول إلى سبعة والتي ثمانية والتي تسعة
 والتي عشرة فتقول أربع مرات على نحو
 الاعتدال إلى أن تبلغ عشرة وذلك في صورة
 معرفة بثمنه بأم الفروج بالحق البعجة
 وستأتي فتقول إلى سبعة في زوج واخت
 لا يثبت أولاد أو مختلفين فليزوج النصف
 ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وخمسة عشر
 سبعة فيقسم المال بينهم أسباعا
 للزوج النصف عايله وهو ثلاثة أسباع
 وللأختين الثلثان عايلان وهما أربعة
 أسباع وفي أم وأختين لام واختين لغيرها
 تقول التي ثمانية **كزوج وأم واخت**
 تثبت أو اخت لاب **كزوج وأم واخت**
لغيرها وتلقب هذه الصورة باليهالة
 ويصير نصف الزوج في الصورة ثبت ربا
 وثنا ويصير نصف الأم في الأولى ثنا
 وفي الثانية ربا وتقول إلى تسعة كزوج
 وأم وثلاث أخوات مختلفات للزوج النصف
 وللثلاثة

وهما

كزوج وأم واختين لغيرها
 تثبت أو اخت لاب
 كزوج وأم واخت
 لغيرها

وللتثنية

وللتثنية النصف ولكل واحدة من البنا
 قيات السدس وكزوج واختين لام واخت
 لا يثبت أولاد وتلقب هذه الصورة بالغير
 لا شتهارها كالكوب الأخر والتي عشرة
 كزوج وأم واختين لام واخت تثبت
 واخت لاب وكزوج وأم واختين منها واخت
 من غيرها وتلقب هذه الصورة بأم الفروج
 بالحق البعجة لكثرة ما فرخت في القول
 والأثنا عشر تقول ثلاث مرات على نحو
 الأفراد التي ثلاثة عشر والتي خمسة عشر
 والتي سبعة عشر فتقول التي ثلاثة عشر
 كبنين وأم وزوج وكزوجة وأم وأخت
 لغيرها والتي خمسة عشر كبنين وزوج
 وأبوين وكزوجة واختين لام واختين
 لغيرها والتي سبعة عشر كزوجة وأم ولها
 واختين لغيرها وكعدتين وثلاث زوجات
 وأربع أخوات لام وثلاث أخوات لا يثبت
 أولاد وتلقب هذه الصورة بأم الأرملة
 وبأم الفروج بالميم لا نوتة الجديع وكث
 كزوج وأم وبالسبعة عشر
 بفتح القين والأربعة عشر وهو

٥٣

والثلاث لام

الأصل الثالث من الأصول العائلية قد تقول
 وتلقب باليسيلة البغيلة لقلة عولها وعولها
 مرة واحدة بثلاثين سنة وسبعة وعشرين
 كثره بنات ابن واربع جلدات وجد وثلاث
 زوجات وكنز وجهه وبنين وايفيت
 قوله بالبنين لان علي رضي الله عنه
 كل عنها وهو فوق المشرع بغير
 قائل المهدوم الذي يملك بالحق
 قتلها ويحرق كل نفس بها
 تسفوا اليه الامانة ورعي
 فسئل عنك فقال صار ثمن
 المهر لا تشفوا انتهى

الأصل الرابع من الأصول العائلية قد تقول
 وتلقب باليسيلة البغيلة لقلة عولها وعولها
 مرة واحدة بثلاثين سنة وسبعة وعشرين
 كثره بنات ابن واربع جلدات وجد وثلاث
 زوجات وكنز وجهه وبنين وايفيت
 قوله بالبنين لان علي رضي الله عنه
 كل عنها وهو فوق المشرع بغير
 قائل المهدوم الذي يملك بالحق
 قتلها ويحرق كل نفس بها
 تسفوا اليه الامانة ورعي
 فسئل عنك فقال صار ثمن
 المهر لا تشفوا انتهى

الرجع

لاب

لاب فاصلها ثلاثة وكنز مسيلة فيها ربع
 وما بقي كنز ورج واربعة ونصف وما بقي
 كنز ورج وبنين ورج فاصلها اربعة وكنز مسيلة
 فيها ثلث وما بقي كنز ورج وبنين ورج فاصلها
 ثمانية وقوله اربعة مسيلة الستة
 هو الطريق فهذه الأصول الاربعة لا دخلها
 العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة
 فاسلك النظم بعد ذلك تسلمت
 الخطا في القسمة فقد تصح المسئلة
 اصلها وقد تحتاج الى ضرب ياتر في
 وان تلك من اصلها تصح فتترك تطويها في الحساب
 فاعلم كلاً سبعة من اصلها ثلثة لا اربعة ولا خمسة
 اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها
 بان تنقسم نصيب كل فريق على عدد اربعة
 كما تم وعييت وكنز ورج وثلاث بنين وثلاث
 زوجات واهم وحسبة اعمام وكاهم الارامل
 فتقتصر في القسمة على ما صيلها ولا تحتاج
 الى تصحيح ولا تضرب بعض الراوي في
 بعض والكاميل في اصل المسئلة ولا تنظر
 بين الراوي لان هذا كله تطويها في الحساب
 من غير فائدة فتتركه مع المراجعة في عطف

في
 في
 في

تلك واث سهم من اصلها كما لا ان لهم تلك
 المسئلة عابله وعا لا ان كانت المسئلة
 عابله فثلاث زوجات وام وخمسة
 اعمام اصلها اثنا عشر ومنها نصيب
 ريفها ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات
 بنفسية عليهن كل زوجة سهم وثلاثها
 اربعة للام والباقي خمسة متقسمة على
 الاعمام تلك هم سهم وفرا الباهلة وهي
 زوج وام واخت لغيرها اصلها ستة ويقول
 الرثا ثمانية للام ثلث عايد وهو سهمان
 من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكن
 الزوج والاقت نصف عايد وهو ثلاثة اثنا
 وفرا الام اريد وهو رجل ثلث وثلاث زوجات
 واربع اخوة لام وثلاث اخوات لا يورثن
 اولاد اصلها اثنا عشر ويقول الرثا ثمانية
 عشر للجد نيت السدس عايد وهو سهمان
 من سبعة عشر سهمان لكل جدة سهم
 وللزوجات الربع عايد ثلاثة اسهم من
 سبعة عشر سهمان لكل زوجة سهم والاخوات
 لام الثلث عايد وهو اربعة تلك اخي سهم
 والاخوات الباقيات الثلث عايدان وهما

ثانية

نسخ
 وطلب

ثانية لكل من سهمين فتقول الر
 سبعة عشر وهذه الورثة سبعة عشر
 وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اولاد
 ثلث بالسبعة عشرية قال

وان نزل السهام ليست تقسم على ذوالهبراث فابق
 واسلك طريق الاختصار في العمل بالضرر والوقف
 واردد الى الوقف الذي يوافق واضربه في الاصل
 وان كان جنسا واحدا او اكثر انا فهم ودع عنك
 اقول اذا لم تقسم سهامهم فريقت من
 اصل المسئلة على عدد الراوس فريقت
 من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر
 فان انكسر نصيب فريقت او اكثر عليه
 فاتبع ما رسم اي اتباع الاثر الذي رسمه
 العمل والطلب طريق الاختصار في العمل
 بالوقف وهو طلب الوقف ببيت سهام
 كل فريقت وعدد الراوس وبيت الراوس
 بعضها مع بعض واصف فاصل
 المسئلة لان كل مسئلة اذا ضربت راوس
 فريقتها بعضها في بعض والحاصيل
 فراصلها فتح قسمة من الحاصل
 سوا كان فيها انكسار على كل فريقت

٢

وتلقب بالدينار في القصر

كما عرفنا وان كان فيها
انفسا فقد لا تحتاج الا
صنف او كاف في الاسماء

او على بعضها على جهة التباين او التوافق
او لم يكن فيها انفسا ^{فان لم يكن فيها} فتص
من اصلها ولا تحتاج الى ضرب ^{او ضرب}
فصل كما اذا خلف خمس جدات وخمس
اخوة لام وخمس اعمام متماثلة وكل فريق
بأبيه سهامه اصلها ستة للجدات
السدس ببايت عد دهن ولاخوكة
لام الثلث سهمان ببايت عد دهن
والباقي ثلاثة للاعمام ببايت عد دهن
ورأوس الفرق الثلاثة متماثلة
فا ضرب عددا واحدا رأوس الفرق وهو
خمس في اصل المسئلة وهو ستة
تضع من ثلاثين ولو ضربت بقضها في
بعضها والماصل في اصلها لصيرت سبعاً
وخمسين وان كانت المسئلة من عدداً
قليل فتصحيحها من عدداً أكثر منه خطأ
في التصناعة الحسابية فاذا اسلك الكتاب
لحرف الاختصار بالوقف والضرب جائبه
الخطاؤ ذلك بان تنظر ان وقع الكسر على فريق
واحد وكانت السهام تباين رأوس الفرق
الفرق المنكسر عليه كام وخمس

اعوام

الزوجة

تصحيح

اعوام فاضرب عدداً رؤوسهم في اصل المسئلة
او في مبالغها لعول اذا عالجها مصل الطلوع
ففي المثال اضرب عدداً الاعوام وهو خمسة
في اصلها ثلاثة تضع من خمسة عشر وفي
زوج وثلاث اخوة لا يوجب اصلها ستة
وتقول الى سبعة ثلاثة للزوج صحبة
عليه واربعة للاخوات تباين عد دهن
فا ضرب عد دهن وتضع من ثلاثة في مبالغ
اصلها باللعول تضع من احداً وعشرين
للزوج تسعة ولكل اخت اربعة وان كانت
السهام توافق رأوس الفرق فارداً
الفرق الموافقة الى وقفة واضرب
في اصل المسئلة ان كان المنكسر عليه
فريقاً واحداً يحصل الطلوع كام وستة
اعوام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها
ويفضل سهمان على ستة اعوام لا
ينقسمان عليهم ويوافقان لنصف فرد
عدداً رؤوسهم الى نصفه ثلاثة واضرب
في اصلها تضع من تسعة وفي زوج وعشرين
اختلا باصلها من ستة وتقول الى
سبعة ثلاثة للزوج صحبة عليه واربعة

وهو سهم

الاخوات لا تنقسم عليهن وتوافق على
 دهن بالربع فريد عدل دهن الى اربعة خمسة
 فان من الخمسة فربلغ اصلها بالعدل وهو
 سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله
 او اكثر ياتي حكمه عقبة قال

وان ترا الكسر على اجناس فانها في الحكم عند الناس
 تنقسم في ربة اقسام يعرفها الباهر في الاحكام
 مما نك من بقده وناسبه في هذه موافقة صاحب
 والرابع الباني الف ينيك عن تفصيلها
 اقول اذا وقع الكسر على اكثر من فريق واحد
 بان الكسر على كل من الفريقين او اكثر نصيبه
 وهو قوله وان ترا الكسر على اجناس فانظر
 الفريق الذي يباينه سهامه في حفظه كماله
 والفريق الذي توافقه سهامه تترده الي
 وفقه وحفظ وفقه في المحفوظات او في
 المحفوظات من المحفوظات فاحوالها
 من حصة في اربعة اقسام ايا ان يكونا منها
 ثلثين وهما المتساويان في خمسة اخوة لام
 وخمسة اقسام ايا ان يكونا متناسبين وهو
 ان يكون اقلها جزءا من اكثرهما اي ينسب الي
 الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونحوه

ثمة

ثمة وهذا تعبير العد اقبين من المتقديين
 والبقارية والمتاخرين يعبرون عنهما
 بالمتد اخلين واما ان يكونا متوافقين
 وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من
 الاجزاء كالاربعة والستة فانها متوافقان
 بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو
 ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء
 كالخمسة والثمانية فاذا اعلنت ذلك فقد
 يكون الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على
 على اربعة ولا يجرى فيها وتلك حال حكمهم
 اقتصر المص على بيان ما لا يقع الانكسار
 على فريقين فقط قال

الزائد

فخذ من الباتلين واحدا وخذ من الباتليين
 واضرب جميع الوفاق في الوفاق واسلك بذكر اربع
 وخذ جميع العدد الباتلي واضربه في الثاني ولا تدا
 فلا كجزء السهم فاعلمه واحدا وهو ان تربع
 واضربه في لاهل اربعة هلا واحدا وهو ان تربع
 واسمه فالقسم اذا صحيح يعرفه الامم والقسم
 اقول اذا كان الكسر على فريقين فقط وحفظت
 عدل الفريق الذي تباينه سهامه ووفق
 الفريق وافقته سهامه وانظر في المحفوظات

وقد يكون
 بيان
 ما اذا

المراتب
 منه
 عنه
 تحسلا

المشتبهين فان كانا متساويين فخذ احدهما
 وان كانا متساويين فخذ الزائد منهما وان
 كانا متوافقين فاضرب وفق احد هكاهنا
 جميع الاخرى الى حاصل في كل حالة من الحالات
 الاربع وهو جزئ سهم السيلة فاضربه في اصلها
 ان لم يكن عابلا وفي سليفه بالعدل ان كان
 عابلا يحذف التجميع وهو العدد الذي يقع
 منه قسم السيلة فاضربه على الورقة
 كما ينبغي فالحفظان المتساويان ثلاث
 كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام او
 خمسة عشر عم وكام وعشرة اخوة لام
 وخمسة عشر عم جزئ سهمها خمسة في الصور
 الثلاثا وتصح من ثلاث والتساويان
 كام واربعة اخوة لام واربعة واربعة اعمام
 او اثني عشر عم جزئ سهمها اربعة ويصح
 من اربعة وعشرين والتوافقان كام
 وخمسة عشر اخا كام وعشرة اعمام او ثلاثين
 عم وكام وثلاثين اخا كام وعشرة اعمام
 او ثلاثين عم والتوافق فيها كلها بيت
 المحفوظين بالخميس وجزئ سهم كل صورة
 منها ثلاثون وتصح من اربعة وثلاثين

والتساوي

وان كانا متساويين فاضرب وفق احد هكاهنا
 جميع الاخرى الى حاصل في كل حالة من الحالات

والمتباينان كام وثلاثة اخوة لام وخمسة
 او ستة اعمام وكام وستة اخوة لام
 وكام او ستة اعمام وكام جزئ سهم كل جزء
 منها ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم
 في كل صورة ما هيته منه السيلة على الور
 رثة بان تضرب جزئ سهم السيلة في نفسه
 كل فريق من اصل السيلة وتقسيم
 الحاصل على عدد راويين ذلك الفريق
 بحاصل نصيب كل وارث منه من جملة
 التجميع وان وقع الاكسار على ثلاثة
 فرق او على اربعة فرق فانظر بيت كل فريق
 وسهامه واحفظ عدد راويين الفريق
 المبين ووفق راويين الفريق الموافق
 ثم انظر ان كانت المحفوظات كلها متساوية
 فلا فخذها هو جزئ السهم وان كانت متباينة
 فاكبرها جزئ السهم وان كانت متباينة
 فاضرب بعضها في بعض فالحاصل جزئ
 السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة
 فانظر في محفوظين منها وخذ احدهما ان
 تساوا اكبرها ان تناسبا والحاصل في ضرب
 احد هكاهنا وفق الاخران توافقا وتجميعا

وان كانا متساويين فاضرب وفق احد هكاهنا
 جميع الاخرى الى حاصل في كل حالة من الحالات

وان كانت متساوية فخذها هو جزئ السهم

والأخوة لا يرثون من الأخت ولا من الأخت من الأخت
والأخت يرث من الأخت من الأخت

والأخت يرث من الأخت من الأخت

ان تبايننا ثم انظرنا اخذته وبين المحفوظ
ثالثا وخذ احداهما واكبرهما المحفوظ
ثانيا هو جز سهم المسيلة ان كانت
المحفوظات ثلاثا ثانيا ان كانت اربعة فاف
نظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ
الرابع وخذ احداهما واكبرهما او محض
احدهما فاف وفقا لآخره فركله فهذه
جزء من سهم المسيلة فافضية فافضلها
كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلفا خمسة
جداتي وخمس اخوة لأم وخمس اعمام
فجزء سهمها خمسة للتباعد وتصح
ثلاثين وان خلف خمسة اخوة لأم وخمس
جدات وعشرين عمما فجزء سهمها عشرون
للتباعد وتصح من مائة وعشرين
او خلف عشر جداتي وخمس عشر عمما
اخا لأم وخمس وعشرين عمما فجزء
سهمها مائة وخمسون للتباعد فبالجس
وتصح من تسعين مائة ولو خلف جدتين
ثلاثة اخوة لأم وخمس اعمام او جدتين
وسنة اخوة لأم وخمس عشر عمما فجزء
كل من الصورتين ثلاثون لتباين

خمس اخوة لأم وخمس جدات وعشرين عمما فجزء سهمها خمسة للتباعد وتصح ثلاثين وان خلف خمسة اخوة لأم وخمس جدات وعشرين عمما فجزء سهمها عشرون للتباعد وتصح من مائة وعشرين او خلف عشر جدات وخمس عشر عمما فجزء سهمها عشرون للتباعد وتصح من مائة وعشرين

العام بينهم من خاله فاف روي العام وهم عشرون في هذا المسألة المحفوظات
سنة تصح من مائة وخمس عشر عمما

المحفوظات وتصح من مائة ومائتين ولو خلف اربع
زوجات ومائتين جدات وسنة عشر اخا لأم واربعة
اعمام فافصلوا اثنا عشر ووقع الكسر فيها على اربعة
فرف وجزء سهمها اربعة لتباين المحفوظات وتصح
من مائتين واربعين ولو خلف زوجتين وسنة
جدات وعشر اخوة لأم وسبعة اعمام لكان
جزء سهمها مائتين وعشر لتباين المحفوظات
وتصح من الفين وخمسين وعشرين وان خلف
اربعة زوجات وخمس جدات وسبع بنات ورجل
فاصلها اربعة وعشرون وتصح الي سبعة وعشرين
وجزء سهمها مائة واربعون وتصح من ثلث
الاف وسبع مائة ومائتين نصيبه الجزر بغير
الحجم مهور الزوج وجوز في الزاوي السكون
والضم والخذل بالحق المملوك والذال المعجزة الاحرار
والزبغ بالزراعي وحره غني معجزة هو اكمل والاخصا
الاضبط والضم هذا الجمع والضم يفتح الفاق مقصد
نسر ويكسر الفاق النصيب وكلامه يحملها ولا
الفتح والاعجم الذي لا يفتح عن مقصوده لا يسند
والقصيص ضده وغالب ذلك حسو قال
فهذه من الحساب جل باني على ما لم ينزل

5

وهي ما يليه وهو
فلو خلفت لثمة سهم مهور
بان في مائتين وعشر
وتدني لكل واحد منهما ثلث
ما خلفت عشر والجدات الستة
رب مائة وعشرون من مائة
فما كنت وعشر لكل واحد
من مائة وعشرون من مائة
من مائة وعشرون من مائة
من مائة وعشرون من مائة
من مائة وعشرون من مائة
من مائة وعشرون من مائة

من غير تطويل ولا اعتساف فافهم بما بين يديكم كان
 اقول الجمل يفتح اليه جمع جملة اي فلهذه جملة من الارب
 مجردة عن الكمال ياتي بها القول على الصفة المطلوب به
 من غير تطويل في العبارة ولا أثر في كتاب غير طريق
 العمل والمثال الصفة التي توضح المراد وانظر في هذا
 عند الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة على الخاء
 على غير الطريق وافهم من الفعالة وهي الرضا
 قوله قنع علا وز فرج وما التمس بالغير والماضي فيع وزب فرج فهو قنع وقانع
 ما قال بعضهم بشعر العبد حران وقنع وقنع وثني مضموم الاول مكسور
 قنع والحج عبد ان قنع فمما يشي بشي
 فقنع ولا تقنع فمما يشي بشي
 سوال الطمع قوله العبد حران قنع المفعلي عن غيره والمبتدأ كماله حشر وتطويل
 اي بكسر النون بوزن فرج اي بفتح النون
 له الحج عبد ان قنع اي بفتح النون بوزن فرج
 زب فرج اي بفتح النون بوزن فرج
 فعل امر وهو بفتح النون بوزن فرج
 وقوله لا تقنع فعل مضارع مجزوم
 بل الناهية وهو بكسر النون بوزن فرج
 تصريف اي لا تنسك غير القلاء وتغير تركته حتى يموت مبرئته وارث او اكثر
 سيد في لانه قادي رطل قطا و
 كمنع انتها
 سميت مناسخة لانها المسيلة الاولى انسخت
 بالكتابة او لانه انما ينقل فيها ما وارث
 الي وارث والناسخ في اللغة هو النقل تقول نسخت
 الشمس

توفيق

الشمس الظل اذا انزلته ومنه نسخت الكتاب اذا
 نقلت ما فيه قال
 وان سميت آخر قبل الفسحة فصيح الحساب واعرف
 واجمل له مسيلة اخرى كما قد بين في التفصيل فيما
 وان تكلف لست عليها تنقسم فارجع الى الوقت بهذا قد حكم
 وانظروا فان افقت السهام فخذ هديت وفتحا
 واخرية او جيفها في السابقه ان لم يكن بينهما موافقة
 وكل سهم في جميع الثانية يضرب اوفى وقصر على الصفة
 واسم الاخرى في السهام يضرب اوفى وفيها تميز
 فهذه طريقة المناسخة فارف بهار بنه فضل
 اقول اذا مات انسان ثمرات اخرى من ورثة الاول قبل
 فسمي تركته فصيح مسيلة الميت الاول واعرف سهام
 الميت الثاني منها واجمل له مسيلة اخرى بان يصح
 مسيلة ونفسها كما تقدم ثم افسر سهام هذا الميت
 الثاني من مسيلة الاول على مسيلة هو فان انقسم
 فواضح لانها لا تحتاج الى عمل من مال ما انت امرأة
 عن زوج وامر وعمر ثمرات الزوج عن ولدته بنين
 او عن ابوين فمسيلة الميت الاول يصح ما اصلها
 مسيلة للزوج ولدته ولا م سهام والقرس سهم ومسيلة
 الثاني وهو الزوج في الصور حين تصح من ولدته وسهام
 من الاولين ولدته متقسمة على مسيلة فصيح المناسخة

كلها من ستة وهذا مرادة بقوله كما قد بين التفصيل
فيما قدمنا وان لم تنفس سهام الثانية على مسئلة فارجع
الى الوقت بان تنظر هل بين سهام الثاني مسئلة
موافقة او مباينة فان وافقت سهامه مسئلة
فخذ وقت مسئلته واخره في المسئلة السابقة
وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام
الميت الثاني وبين مسئلته موافقة بان ثانيا فاضرب
مسئلته جميعا في السابقة فحصل في الثاني نصيب
المناسخة من كاله والمسئلة الاولى في كالمات
الزواج عن ستة بنين او عن ام واخوين لا يروى
لاب في مسئلته في الصور ثين نصيب في الصور من اصلها
ستة وسهامه من الاول ثلاثة لا تنفس على مسئلته
بل توافقا بالثالث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهان
في المسئلة الاولى وهي ستة نصيب المناسخة من اثني
كلام الاول اربعون لهما سهان ولورثة الزوج ستة
وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت وخمس
اخوة لا يورث اولاد بصحت مسئلته فيها من عشرة
لكل ابن سهم وللبنات خمسة ولكل اخ سهم وسهامه
في الاول ثلاثة ثانيا عشرة فاضرب العشر جميعا
في الاول نصيب في الصور من ستة نصيب المورث في الاول

فهم

منه لثمن ولا عشرة ويا ولورثة الزوج ثلث ثوب واذا
ارعدت ان تنفس المناسخة فاضرب سهام كل وارث
من المسئلة الاولى في جميع المسئلة الثانية عند مباينتها
لسهام صاحبها وفي وقت الثانية عند موافقتها فاضرب
سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند
الثبات وفي وقتها عند التوافق في صورة زوج وام
مات الزوج عن ستة بنين تقدم اثنا عشر من اثني عشر
عوا فقه مسئلة الثاني سهامه بالثلث لا بالربعة الاولى
من مسيلتها سهان في وقت الثانية وهو سهان فلها
اربعة ولها سهم في السهمين يحصل له سهان ولكل
من اولاد الزوج من الثمانية سهم وفي وقت سهام مورث
وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام وعمر مات
الزوج عن بنت وخمس اخوة تقدم اثنا عشر من اثني عشر
لمباينة سهام الثاني مسئلته فاضرب لثمة في السهمين
في عشرة في جميع الثانية يحصل لعا عشرة وواحد لهما سهم
في العشر فله عشرة وواحد لبنت الميت الثاني وهو
الزوج خمسة من مسيلته في سهامه الثلاثة فله خمسة
عشر مسئلته في سهامه وواحد لكل من اخوته سهم واحدا
في الثلاثة فله ثلاثة اسهم وفي عشرة فله واحد
رحمة الله تعالى ولم يذكر سهم من مات ميتان فقط
لاجل السهول على المتكلمين ولم يذكر كيفية قسمتها

ممنوع بان

سهامها

وإذا كان مفرقة ما كان أكثر من مائة
فصالح أي بين سهام مسئلة ان التركة اذا كانت من الامور المعدومة المتساوية
الثاني والمسئلة الاولى واعرف
سهام الميراث الثاني منها واعرف
لثاني مسئلة اخر وانظر هل
بينهما موافقه او مباينة
ثم انظر وفق احداهما في كامل
الاخر بان تضمنها وتقسيمها
كما تقدم ثم اقسيم سهام هاذ
الميراث الثاني من المسئلة كما
صنعت في الا اعلام مسئلة فاعلي
راجع للوفق او جميع مسئلة
في جميع الاول عند ثبوت
يحصل تصحيح المسئلة
ثم تجعلها

او مختلفين **باب ميراث الخني المسكّل**
 كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول **باب ميراث الخني** المسكّل
 المسكّل والمعقور **والعمل** فان المصنف ذكرها ايضا **او** غير
 بقدر كل مسألة **باب ميراث الخني المسكّل**
 تسمان **قوله** الرجال **والله** **الشيء** جميعا **قوله** ثقبه
 يخرج منها **القول** لا تنسبه اليه من ان لتبين وهذا

انه مسكلا وان يكن مسكنا في المال خنثى صحيح ارد
فانفسر علي الاقل واليقين فخط بالقسمه اليقين
اقول اذا ما انشأ وخلف ورثه فيه خنثى مسكلا
بي ا رد مسكالا اي طاهر الا مسكالا فيعامل هو ومن
معه من الكورثه بالاقرب من ذكور رثه الخنثى وانوثته

فيعطى كل واحد الاقل المشقة عمل باليقين ويوقوف
الباقى الى انصاح حال المسكل فيقول بحسبه او الى ان
يصطلحوا فلو ماتت بنت ابيها وولد خني مسكل فتقدّر
ذكورة الخني اكمال بينه وبين الابن بالسوة لكل
واحد نصف اكمال ويتقدّر انوثته يكون للخني الثلث
والابن الثلثا فيقدّر الخني انى في نفسه فياخذ
الثلث فقط ويقدّر ذكر انى الابن فياخذ للابن النصف
لانه المشقة ويوقوف السدس الباقي بينها حتى
يتفح حال المسكل او يصطلحوا وعلم ما مفهوما
انه لو لم يختلف نصيب الخني او لم يختلف نصيب غيره
من الورثة يعطى نصيبه كما مله لانه اول ولد فلو خلف
اخا شقيقا وولد اخر خني مسكل كان له السدس من
ماله لا يختلف بذكره بينه وانوثته وللشقيق الباقي
نصيبا لانه اما عصبه بنفسه او عصبه مع غيره ولو كان
زوجا وابنا وولد اخر خني مسكل وابنا فللمزوج النصف
والابن السدس لا يفر ضحا لا يختلف بذكورة الخني
والانوثته وللخني ثلث الباقي والابن نصف الباقي
ويوقوف سدس الباقي بينها فمسئلة ذكرته تصح
من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته تصح من اثنتي
وسبعين والجامعة لها مائة واربعون واربعون
بثلث النصف للزوج منها ثمانية عشر وللأم أربعة عشر

والخني

هذا هو الحق في الميراث
والخني ينفذ من انوثته اربعة ولا ثوب ولا دين اخر
مستور ذكره الخني بالوقوف بينها سبعة عشر
من النظر ايضا انه لو كان الخني او غيره من الورثة
يرث يتقدّر من انوثته يتقدّر من اخر لم يقط شيئا من الامل
هو لا سمي فلو تركه وولد خني مسكلا او عا فتقدّر
ذكورته له الثلث والسي للام ويتقدّر انوثته له النصف
فرضا والباقي للام فتقدّر ذكر انى حث العروا انى حث
نفسه فيعطى الخني النصف ويوقوف النصف الا
بينه وبين العرو لو خلفت زوجا وولد اخر خني
مسكلا او عا فللمزوج والباقي للخني يتقدّر ذكرته
ولا سمي له يتقدّر انوثته لان بنت الابن مسافطة
فيكون الباقي للام فلا يعطى الخني ولا العرو شيئا
ويوقوف النصف الباقي بينها ان ظهر الخني ذكر اخذ
او انى اخذ العرو قال ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥
واحكم على المفقود حكم الخني ذكره كان هو انى
اقول اذ مات انسان وبعض ورثته مفقود بان
غاب او ايسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري
احيى هو او ميت فاحكم على هذا المفقود بالحي
الذي حكمت به على الخني وهو ان يقسم اكمال بين
الحاضرين على الاقل المشقة وذلك بان تقدر حياته
وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه ثم اخذ

والخني يتقدّر من انوثته اربعة ولا ثوب ولا دين اخر
مستور ذكره الخني بالوقوف بينها سبعة عشر
من النظر ايضا انه لو كان الخني او غيره من الورثة
يرث يتقدّر من انوثته يتقدّر من اخر لم يقط شيئا من الامل
هو لا سمي فلو تركه وولد خني مسكلا او عا فتقدّر
ذكورته له الثلث والسي للام ويتقدّر انوثته له النصف
فرضا والباقي للام فتقدّر ذكر انى حث العروا انى حث
نفسه فيعطى الخني النصف ويوقوف النصف الا
بينه وبين العرو لو خلفت زوجا وولد اخر خني
مسكلا او عا فللمزوج والباقي للخني يتقدّر ذكرته
ولا سمي له يتقدّر انوثته لان بنت الابن مسافطة
فيكون الباقي للام فلا يعطى الخني ولا العرو شيئا
ويوقوف النصف الباقي بينها ان ظهر الخني ذكر اخذ
او انى اخذ العرو قال ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥
واحكم على المفقود حكم الخني ذكره كان هو انى
اقول اذ مات انسان وبعض ورثته مفقود بان
غاب او ايسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري
احيى هو او ميت فاحكم على هذا المفقود بالحي
الذي حكمت به على الخني وهو ان يقسم اكمال بين
الحاضرين على الاقل المشقة وذلك بان تقدر حياته
وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه ثم اخذ

نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطى أو لا النصيب في
 مختلف نصيبه يعطى في أي حال كامل أو من يرث بتقدير
 دون تقدير آخر لا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة المفقود
 شيئا لا جهال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي
 أي أن يظهر حاله أن يحكم بأحد بموته أو جهاد أو يترى
 وقت حكمه منزلة موته من أهله مات وخلق ابنه
 أحدها مفقود فلا يثبت إلى غير النصيب لجهال حياته
 أي المفقود ويوقف النصيب الآخر ولو خلفت زوجا
 وأما أخوين أو بويين أو اب أو أم أحدهما مفقود
 فللزوجة النصيب كاملا ولا يخ إلى غير السدس سواء
 كان شقيقا أو اب أو أم لعدم اختلاف نصيب
 الزوج ونصيب الإخ وللأم السدس والجدال
 حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر
 المفقود حيا فهو له أو ميتا فهو للأم
 أقول وهكذا حكم صاحب الحمل وهذه النسب
 الحوامل فان حملت حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب
 الحمل حتى يظهر حاله حيا أو ميتا أو بعد انفصاله
 ويعامل باقي الورثة بالضرورة نقادير عدم الحمل
 وجوده وموته وحياته وذكوره وإناثه وأفراده
 وتعدد فيعطي كل واحد من الورثة اليقين ويوقف
 الباقي

أي التوثيق للميتة

هذا حكمه في حاله حيا أو ميتا فهو للأم

بأنفصاله

دخلة بغيره فانه خلق زوجته حاملا فخذ بتقدير عدم الحمل وانفصال ميتا أربع
 الباقي فان ظهر الحمل ذكر أو ذكر أو أنثى فكله ويتقدير انفصاله حيا
 له أو لم يلد على عدد رويهم أن يحضوا كلهم ذكر أو أنثى فكله ويتقدير انفصاله حيا
 ولا يلزم ذكر مثل حظ الأنثيين وان ظهر أنثى وحده
 فلها النصيب أو أنثيين فالحظ لها أو لم يلد الأنثى
 والباقي لسبب المال المنتظر أو يرث عليهن وهذا
 كله بشرط أن انفصل الحمل كله حيا صانع مستقر
 فلو ظهر أنثى حمل أو ظهر ميتا أو انفصل بعضه
 وهو حي فمات قبل تمام انفصاله أو انفصل كله حيا
 حياة غير مستقر لم يرث شيئا في جميع هذه الصور
 ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي
 في هذه الصور لسبب المال المنتظر أو لذوي الحرام
 ولو خلفت زوجة حاملا أو ابويين فالزوجة حصة
 كون الحمل عدة أمه أو ثلثا حتى يدخل عليه
 العول فتتصرف في ضمنه بسببه لأن مسيلس
 تقول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين
 فتعطي الزوجة والابويين من ضمن عايلة ويوقف
 الباقي وهو ستة عشر سهما التي ظهور حال الحمل

باب ميراث الفرق

أقول كان ينبغي للثوب أن يقول الفرق في شوهر
 لأنه ذكر حكم الفرق في الميراث والفرق في قال
 والفرق قوم بهدم أو فرق أو جادن ثم الجمع الحرف

الباقي مع الباقي الخ لا يعمل المقتدر
 عند الشافعية والحنفية والحنابلة
 عند المالكية فيوقف المال كله
 ولا ومنع الحمل وكان الحمل يرث
 دون تقدير قال خليل
 ووقف القسم للميراث
 العلامة البيل المالك

ولم يكن يعلم حال السابف فلا تورث نراهما من نراهما
وعدهم كأنهم اجانب فهكذا القول السابف

اقول اذا مات متوارثان فاكتر بهما او بفرق
او بحرق او في معركة قتال او في بلد غريب ولم
يعلم علم السابف منها او منهم بان يعلم ان احدهما
او احدهم سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية
وكذا ان علمت المعية فلا تورث واحد منهم من
الاخر او من الاخيرين بل اجعلهم كلهم كأنهم اجانب
فترث كل واحد منهم باق وراثته لا بشرط ان ترث
تتفق حياة الوارث عند موت المورث فلم يوجد
الشرط فلو مات اخوان شقيقان اولاد بفرق
او تحت هدم ولم يعلم السابف منها وترك احدهما
زوجة وبنين وترك الاخر بنين وترك عملا فترث
احد الاخوين من الاخر شيئا بل تقسم تركته ارباعا
للزوجة الثمن والبنين النصف ولعم الباقى وتقسم
تركة النكاحى لبنينها الثلثان ولعم الباقى مسئلة
زوج وزوجة وبنين بنين حصل لهما غرض الخمسة
جميعا او ما ثوا معا ولم يعلم السابف وترك كل منهما
مالا وللزوج زوجة اخرى وابنا متفارا للزوجة الغريبة
ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من
الاولاد شيئا من الاخيرين بل مال الزوج ثمة
للزوجة

لزوجته الحية وباقيها لا بينه منها ومال الزوج الغريبة
لو تركها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة
سدسها لا خيرة له وهو المورث للزوجة الغريبة
من غير ابهم الغريب وباقي ماله لا خيرة من ابهم
وقوله ولم يكن يعلم حال السابف اي لم يعلم علم
السابف وكذلك يوجد في بعض النسخ وخرج به
ما اذا علم عينه واستمر علمه او شيئا فانه يرث
من مات بعده في الصورة التي في علمه لو رثت
مات بعده نصيب مورثه من السابف في الصور
الاولى ويوقف المال كله في الصورة الثانية التي ذكر
عني السابف لا تدرى ما يورث من تذكيره وقوله
فومر يشمل الرجال والنساء هو اسير جوع واحد
من لفظه والقوم في اصل الرجال دون النساء
قال جماعة لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
عسي اما يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء قول
نزهين وما ادرى بما وليست اخال ادرى اقوم الحصن امرسا
وقالوا انهم دخل النساء في سبيل الشوك
فومر كل بني رجال ونساء قال جماعة من اهل
اللفظ القوم يشمل الرجال والنساء وهو ما اراده
الناظر والامم بالاداء الساكنة الفعل ويقع

خير منها
نزهين
امرسا

الذاهب
 الدال اسر لنينا المهدوم والحرث بكسر الحاء المهملة وفتح
 الراء التاء والزايق يقال زهقت روحه اذا خرجت
 اي ذهب روحه وقوله وهكذا القول السيد
 الصايب صنف قال **٨٨٨ ٨٨٨ ٨٨٨**
 والمجد لله على العلم حمد الكثير **٨٨٨ ٨٨٨ ٨٨٨**
 ونسأله العفو عن الغفيرة وخير ما نأمله في المصير
 ونحفظ ما كان من الذنوب **٨٨٨ ٨٨٨ ٨٨٨** وسائر ما كان من العيوب
 اقول لما ختم امر جوارحه حمد الله سبحانه وتعالى
 على انعامها كما انشأها بالحمد وقوله ثم هو بالناس القوية
 من التمام وفي معنى الظرفية والدوام البقاء اي
 حمد الكثير اذ اياما مستمرة ثم يسأل الله الكريم سبحانه
 وتعالى العفو عن الغفيرة في الامور وان يستر
 عما لا خيرة وان يغفر له ما يتوكل من الذنوب وان
 يستر ما وقع من العيوب والعفو هو تركه الماخوذة
 صفحا وكما والتقصير التواني في الامور والستر
 التغطية والاملا الرجاء المصير المرجع والمراد به
 هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيدلي الله تعالى
 والغفر الستر والذنوب جمع ذنوب وهو الجرم بضم
 الجيم وقوله ثبات من الشئ وهو الثبوت والعيوب
 جمع عيب وهو النقص فالله تعالى يقبل ذلك منه
 منه

٣ فعل ما يليه

منه وكريمه قال **٨٨٨ ٨٨٨ ٨٨٨** قال نقطع كلام
 وافضل الصلاة والسليم على النبي المصطفى الكريم وبسته في آخر
 محمد خير الانام العاقب **٨٨٨ ٨٨٨ ٨٨٨** وآله الغر ذوي المناب
 وصحبه الان ما جدد الابواب ذوي الصفوة الكمل الاخيار
 اقول خير كتابه بالصلاة والسليم بعد حمد الله
 تعالى كما فعله يا شيدا الكتاب برجاء القبول ما بينها
 والمصطفى من الصفوة وهو المخلص والكريم
 بفتح الكاف على الفصح ويجوز كسر ها وهو نقيض
 اللبس والتمام الخلف والعاقب الذي لا يبعده
 قال عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا يني
 بعد عي وآله ينواها سيرا وينوا المطلب كما قد منا الى
 الكتاب والفقر بضم الفاء المعجزة الاسراف والماجد
 بالجمع جمع ما جدد وهو الكامل في الشري والبر
 هو ذو الصفات المحمودة وهذا اخر الكتاب
 والله اعلم بمراده
 وصلى الله على محمد
 وآله وصحبه

بيان
 الاكابر الاخيار

٦٧ بحم الله اعطاد فنت بسحستان طحة الطحيات

وكل من غارقها اخاه لعرايكة الافرودة ان

لا حول ولا قوة الا بالله اعربها لانافية الحسن

فعل علان تنصب الاسم وترفع الخبر حولا

سما مبنى معها على الفتح في محل نصب ولا

قوة الواو حرف عطف قوة معطوف على

ما قبله الا اداة سبقي ملقا يا الله جازو

ومحرو والخبر والخبر لا محذوف تقديره

فراجع

يا زيدا وعربه يا حروندا زيدا منادى مبنى على الفم في محل

نصب او صلة ادعوا زيدا وهذا معطوف عن الاضا

فة ويقال له مفرد علم